ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان فرغ من الفاتحة وكذلك اذا تذكر

بعد الفراغ من السورة او في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة

ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرا السورة رفع راسه وقرا السورة واعاد الركوع وعليه السهو

هو الصحيح كذا في التاتارخانية واذا قرا في الركعة الاولى سورة وقرا في الركعة الثانية سورة فوقها

فلا سهو عليه كذا في المحيط وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسي ان يسجد لها

ثم تذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه ترك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول

اصح كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه

كذا في فتاوى قاضي خان **تعيين القراءة في الاوليين** كذا في البحر الرائق **رعاية الترتيب**

في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلوة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه

وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض

اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق **تعديل الاركان** وهو الطمانينة في الركوع والسجود وقد اختلف

في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا

وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق **القعدة الاولى** حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو كذا في التبيين

التشهد فاذا ترك في القعدة الاولى او الاخيرة وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه

كذا في التبيين سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق ولو قرا التشهد في قيامه ان كان في

الركعة الاولى لا يلزمه شي وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في

الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح

لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين

ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو

وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى
كذا في المضمرات وقد اختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد
وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرره في الثانية فلا سهو كذا في
التبيين واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في المحيط ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه سهوا اماما او منفردا وازاد بالقيام
اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في
فتاوى قاضي خان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين وقيل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان
كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا في الكافي وفي رواية اذا قام على
ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه
وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى وكذا اذا اخر
موضع السجود او كرر ركنا او اخره فهذه الفصول كلها يجب سجود السهو في القدوري ومن ترك
من صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا
في نفسه فتركه نقص في صلوته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر
فليس فيه سجود السهو نحو وضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي في صلوته
قدر التشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم
صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في
صلوته وذهب ليتوضأ ثم شك في هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط
القنوت فاذا تركه يجب عليه سجدة السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي

١٠٦

التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت يجب السهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين
تكبيرات العيدين قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب
عليه السجود كذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن
ابي حنيفة اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة من صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار
ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام
في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العيد
وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة
بها كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا
يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط
الجهر والاخفاء حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب
به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلوة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها
وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين ولو
جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان سهو الامام يوجب
عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون مقتديا وقت السهو حتى لو ادرك الامام
بعد ما سها لزمه ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو تابعه في الثانية
ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين سهو المؤتم لا يوجب السجدة
ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو
ثم يقوم الى قضاء ما سبق ولا يعيد في آخر صلوته واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به
ويسجد في آخر صلوته وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام

سهو هكذا في محيط السرخسي ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه و
يسجد في آخر صلوته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له فقبل ان
يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام
الى القضاء ولا يعتد بما مضى من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام و مضى
على قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد
المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج ولو
سهى الامام في صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما
يسجدون بعد الفراغ من الامام كذا في البحر الرائق واللاحق لا يسجد بسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد
بسهوه فيما يقضي ولو سهى الامام ولم يسجد المسبوق معه ولو سهى هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم
خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو الامام اذا سهى ثم احدث فقدم مسبوقا
اتمها الى السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق
فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق ويسجد كل واحد للسهو
في آخر صلوته كذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر
قبل ان يقيد الخامسة [illegible] انه الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط ويسجد
للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى
القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد
للسهو استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط و
نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قال في العصر لا يضم اليها سادسة
وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن

اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضي خان ثم في الفجر اذا قام
الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين وفي شرح
التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في
البحر الرائق واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل
باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد الاخيرة وقيدها
بالسجدة حيث يضم السادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه كذا في التبيين وان لم
يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى
القعدة هكذا في المحيط وفي الخلاصة في الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية
وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف ومحمد
في وقت الفساد فقال ابو يوسف كما وضع راسه بالسجود فسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته
حتى يرفع راسه من السجود ففرض السجود عند ابي يوسف يتادى بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع
كذا في المحيط قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد كذا في النهاية وفائدة
الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد
يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسجد للسهو كذا في فتح القدير والاصح انه
انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع فمن وجب عليه السهو في الصلوة ان سجد
للسهو والا فلا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر هو فيها وان لم يسجد فيعد السلام ان
اقتدى به رجل صح عند محمد مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عند
محمد خلافا لهما وصلوته تامة اجماعا ويسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عند

ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا تتعلق إلا بهما وسقط عنه سجود السهو إذا جاء به يوجب البطلان
كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد
أن يصلي أخريين لم يبن كذا في الهداية فلو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا لو
نوى المسافر الإقامة بعد ما سجد للسهو يتم أربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين
رجل صلى العصر فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسألة
على أربعة أوجه إن كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية أو على
العكس ففي الوجه الأول لا تفسد صلاته بالاتفاق لأن هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة
الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لأن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة
وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد كذا في المحيط السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لأنه لا يتناهى
كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا في
الخلاصة ولو قام في التطوع في الليل فخاف متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه السهو كذا
في فتاوى قاضي خان وفي اليتيمة إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية
إذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وإن سها خليفته
أيضا كفته سجدتان لسهوه ولسهو الأول كما لو سها الأول مرتين وإن لم يكن الأول سها
وسها الخليفة لزم الأول سهو خليفته ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب عليه
شيئا كذا في الذخيرة وفي الأصل إذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم
يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم
كذا في المحيط الشك في مقدار المؤدى من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا
وكان ذلك أول مرة ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج

الا بالخروج عنه الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة والسلام قاطع
او في مجرد النية يلغو لا يخرج عن الصلوة كذا في التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول ما
عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يشك في عمره قط وقال بعضهم معناه
انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى واخذ
باكبر رأيه كذا في التبيين وان لم يترجح عنده شي بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة
فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل
يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فياتي باربع قعدات
قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق واذا
شك بعد السلام وقبل السلام لكنه بعدما فرغ عن التشهد بالجوارح لا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة
رجل شك في صلوة انه صلاها ام لا فان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك
فلا شي عليه كذا في المحيط ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لم يتم
ركعته بل قعد قدر التشهد ورفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى او الثالثة
لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثالثة فقد فسدت صلوته واذا رفع راسه من
السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوته في سجوده انه
صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة فمن وجه لا تفسد صلوته عند محمد
لانها لا تتذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه

احدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان بعد ما اتم
في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على
شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا اي والمسئلة
بحالها يتحرى فان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدة
ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء
فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة او شك
انها ثالثة او خامسة فيصلي ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويتشهد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية
ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا
هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة وتمام الاشتغال انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتح القدير واذا شك في صلوته
انه ثلثا ام صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان
لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فلا عليه سجود السهو وان طال الفكر حتى
شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر
فعليه سجود السهو كذا في المحيط ولو غلب على ظنه انه في الصلوة انه احدث او
انه لم يمسح تيقن من ذلك شك لعل فيه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان
ادى ركنا حال التيقن بالحدث او بعد المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضي فيها هكذا في
فتاوى قاضي خان ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل
اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا مضى ولا يلزم
الوضوء ولا غسل الثوب كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلوته انه

مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثنتين احتياطا كذا في التاتارخانية رجل يؤم قوما
بين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم به ان قاموا قام معهم
قعد يعيد ذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط اذا شك الامام فاخبره عدلان
رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
ن ذلك عند المصلي انه صلى ثلث ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط
قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل في كل حال كذا في التاتارخانية
صلي في الخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد الصلوة احتياطا فان شك
ن عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله كذا في المحيط

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية في آخر الاعراف
ي الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد عند
يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال والنحل
لله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
ل عند قوله ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات
سجدا وبكيا والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن
في والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
عذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله
له اذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون والم تنزيل عند قوله انما يؤمن باياتنا الذين اذا

ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله فاستغفر ربه
وخر راكعا وأناب وفي حم السجدة عند قوله لا يسأمون وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله
واعبدوا وفي إذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي
اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني شرح الكنز والسجدة واجبة في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه
السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف بحيث يسمع صوته هو أو غيره إذا قرب
أذنه إلى فمه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد
ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة
وفي مختصر البحر لو قال اسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود وكذا في التبيين رجل سمع آية
السجدة من قوم كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضي
خان والأصل في وجوب السجدة أن كل من كان من أهل وجوب الصلاة إما أداء أو قضاء كان أهلا
لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا
أو نفساء أو قرأ عقيب الطهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم وكذا السامع كما في التاترخانية ولو سمع
منهم مسلم ... تجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب وسمعه تجب عليهما وكذا
المريض والجنب إذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى لا تجب
عليه كذا في الخلاصة النائم إذا أخبر أنه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه في النصاب
الأصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي
إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط
المصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب قضاؤها عليه لا تلزمه

اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه
تلك السجدة وتجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضي خان اذا قرأ آية السجدة
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ع
وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة وقيل تجب بالاجماع
هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان تلاها
وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة واذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة
كذا في السراجية واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المقوم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء
كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأ في صلاة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم
في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية
سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلوة الامام بعد ما سجد الامام لا يسجد
وهذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي
كذا في النهاية وان تلا المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا
السراج الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا تجزيه ولا تفسد الصلوة
كذا في التهذيب هو الصحيح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها او لا ثم سمعها
فسجد لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها اولا ثم تلاها فيعيد رواية ... في السراج الوهاج فسجد لا
يعيدها كذا في النهر الفائق اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط السورة فالافضل
ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ثم يركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه ناخذ ولو
لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها
بالسجود ما دام في الصلوة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة

ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا يقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت بختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد لها ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة بعدها آيتان او ثلث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يركع بختم السورة ولو سجد بها ثم قام يختم السورة وركع فان وصل اليها شيئا من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات اذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته كذا في القنية اه

سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا فان لم يعد جازت صلوته كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأ

راسه من الركوع فكبر ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم كذا في المحيط
اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته ويستحب
في غير الصلوة ان يسجدها السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحب ان
يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في
البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة
والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية او اتحد المجلس
واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ وبه ناخذ كذا في العتابية
المجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من
زاوية البيت والمسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في
المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففيه
كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا
لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا
ينقطع حكم المجلس ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك الآية لا تجب عليه
اخرى ولو قرأها في مكانه ثم قام فركب الدابة ثم قرأ مرة بعد اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة
واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا
ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة والاعتبار
لتبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ لزمه كفته سجدة وتكرر
في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن
في

اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان
يسبح في نهر عظيم او بحر اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه لا
يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا
بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال
انما صار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي والسجدة وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج
الصلوة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون آثما بتركها هكذا في البحر الرائق هذا اذا لم يفسدها
قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها ولو بعد ما سجد لا يعيدها كذا في القنية ولو قرأ القرآن
في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة وقال رضي الله عنه وعندي انها تجب لكن تتأدى
فيه كذا في الظهيرية ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى
وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجد
ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى
ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة او لم يسجد للاولى فليس عليه الا سجدة وهو الاصح كذا في
الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة
اخرى في ظاهر الرواية وقيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى
سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان قرأ
آية السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في
محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ
وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى يسجد اذا فرغ من الصلوات بخلاف ما اذا تلا
آية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية

[illegible]

المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى كذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا
كيف يقعد الاصح ان يقعد كيف تيسر عليه كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في
شرح الهداية اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا الى حائط او الى انسان
يجب ان يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة ولا يجوز له ان يصلي مضطجعا على المختار كذا
في التبيين وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع كذا في فتاوى حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام فالمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا كذا في فتاوى
قاضي خان والمومي يسجد للسهو بالايماء كذا في المحيط ويكره للمومي ان يرفع عودا او وسادة
ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع
جازت صلوته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات وان كان لا يخفض راسه
لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان
يسجد عليها جازت صلوته كذا في الخلاصة وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه
لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومى لم تجز صلوته كذا
في الذخيرة وان تعذر القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والاول اولى
كذا في الكافي وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى
القبلة كذا في القنية ولو شرع صحيح في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند الشيخين رحمهما الله وان صلى بعض صلوته بالايماء

ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما
ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز
عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضي خان والفتوى عليه كذا
في الظهيرية وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط رجل صلى اربع ركعات
جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها فرأى انه ركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى
قاضي خان وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان مريض
صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد
بالايماء فسدت صلوته ولو كان في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وسجد بالايماء فسدت صلوته
ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي
في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلوته هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في الصلوة من القراءة
والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية مفارقة
المريض الصحيح فيما هو عاجز فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة ففي ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان
وجد احدا يحوله الى القبلة وينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك
اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر
يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره

بامره ويصلي على الفراش النجس لا يجوز كذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط
شي الا تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الا انه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل
في فتاوى قاضي خان مريض اغمي عليه خمس صلوات فقضى ولو كثرت لا يقضي وان كثر الاغماء وهو الصحيح
ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح وهو الاصح فاذا دام الاغماء ودام غير مرة
الا اذا كان شيء يعلم فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح
مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان
اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء
ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي اكثر من يوم
وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان
صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي رجل ان صلى مريضا
قبل الوقت عمدا او اضطرارا فان يشغله المرض عن الصلوة لم تجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة
او بغير وضوء لم تجزه ايضا فان عجز عن القراءة يوما او يومين بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء
فعلى المولى ان يوضيه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا في المحيط رجل لم يقدر
على اداء الركن بحيث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو كان به جراحة
لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة
يصلي قاعدا يومي ولو صلى بالركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل هكذا في المحيط
وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه ولم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يسل شيء صلى
قاعدا كذا في الزاهدية ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه

فيه

وفاتت خرج ولم يستطع ان يعيد ... وهو صحيح فعند ا مريض اذا فاتته الصلوات

فقضاها ان جاز ... فقضاها في صحته ... قضاها في صحة

في المرض فوائت الصحة قضاها كما يقدر قاعدا او موميا كذا في السراجية ... عند النفاس

فيه ... يسهل عن ركوع او سجود ... كذا في القنية ويستحب للمريض ان يؤخر

الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في المضمرات

اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في

التبيين هو الصحيح جواهر الاخلاطي ... الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة

المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم

كذا في الكفاية ويعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة

كذا في التبيين ولا يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى

الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث

كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية ولا يعتبر السير في

البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة

وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما

مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في

فتاوى قاضي خان وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق ولو كان في موضع له طريقان احدهما

في الماء وهو يقطع في ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء

يقصر وفي البر لا يقصر وان كان بالعكس اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل في

يومين يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلثة ايام في ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة

ولا ... يعتبر فيه السير ثلاثة ايام وان كان في السفر ... قيل ... ولو كان
ما بسير المعتاد فسار اليها على الفرس ... او ... في يوم ...
... مسافة ثلاثة ايام ... كذا في المحيط ...
اربعة ... ثم قصد ... وان ... فله ...
لم يقصد ... النية فقد بطلت كذا في الهداية ...
... كذا في التتارخانية ... ثم ...
... ذلك سواء كذا في المحيط وكذا ... كذا في التهذيب ولا يقصر
كذا في محيط السرخسي وبعضهم جوز ... المختار انه لا ياتي بها في حال الخوف
في حال القرار والامن هكذا ... قال محمد ... يخرج من مصره ويخلف دور المصر
كذا في المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى ... وفي الخانية الصحيح انه ما لم يجاوز
عمران المصر لا يصير مسافرا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى
القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط
وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ... حتى يخرج ويصير مقيما
بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران
المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج
منه محلة منفصلة وفي عهد القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك
المحلة كذا في الخلاصة ولا بد ان يكون قصد مسيرة ثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا
لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعا فان كان طالب ... او غريم ...
... وذلك القصد غلبة الظن اذا غلب ظنه انه يسافر ... كذا في التبيين

وينبغي أن يكون من أهل النية حتى أن صبيا أو نصرانيا إذا خرجا إلى السفر وسار يومين ثم بلغ
الصبي وأسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر كذا في الهداية هذا إذا سار ثلاثة أيام أما
إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الاقامة يصير مقيما وإن كان في المفازة ونية الاقامة
إنما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع
حتى لو نوى الاقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي هكذا في معراج الدراية قال شمس الأئمة الحلواني عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعا
ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية والفساطيط
وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لأنها ليست بمساكن كذا في المحيط
اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الخيام والأخبية في المفازات من الأعراب
والتركمان هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان في إحداهما لا وفي الأخرى
قال يصير والصحيح أنهم مقيمون وعليه الفتوى كذا في الغياثية وإن نوى الاقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر كذا
في الهداية ولو بقي في المصر سنين على عزم أنه إذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما قصر كذا في التهذيب الحاج إذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا أن لا يخرجوا إلا
مع القافلة وعلموا أن بين هذه القافلة وبين خروج الوقت خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون
ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فإن كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة
والحيرة لا يصير مقيما وإن كان أحدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى
الاقامة خمسة عشر يوما بقريتين بالنهار في إحديهما وبالليل في الأخرى يصير مقيما إذا دخل التي نوى
البيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الأخرى كذا في الخلاصة

في خلاصته ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف
شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى
ابن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر
من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض
اصحاب ابي حنيفة فقال اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطات
فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطات في مسئلة في موضعين فدخلت
مجلس محمد واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق جاء قوم مدينة من دار الحرب وقاتلوا اهل
الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا وان كانوا مترددين بين ان يقرروا وبين ان يفروا
عنهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي ولهذا قال اصحابنا في تاجر دخل المدينة لحاجة
ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضي حاجته
فيرجع وبين ان لا تقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من اهل الامصار
الى مكة ويريدان يترخص برخص السفر نوى مكة ما بعد منى وهذا اغلط كذا في البحر الرائق ناقلا
عن معراج الدراية ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع نافلة صحت نيته
كذا في الخلاصة اذا اسلم رجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج
فارا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه سار محاربا
لهم وكذا المستامن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء متوطنا في مدينة من
دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما في البلدة فلا
يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان ناس من اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب

في غير سنة مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة وإن كانوا غلبوا على مدينتهم فخرجوا منها يريدون
مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا فإن عادوا إلى
مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلاة وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم
حتى أحرزوها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلى المشركون عنها فإن كانوا لا يتخذونها دارا فإن لا
يرجعون حتى صارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها
دارا ولكنهم يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط والأسير
في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما
كذا في الخلاصة وفي التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة إن اتخذوها
دارا يتمون الصلاة وإن لم يتخذوها دارا ولكنهم نووا الإقامة بها شهرا أو أكثر فإنهم يقصرون
كذا في البحر الرائق ومن كان تبعا لغيره يلزمه يصير مقيما بإقامته ومسافرا بنيته وخروجه إلى
السفر كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما في الفناء بنية الإقامة من الأمير في الصحيح كذا في الكافي
ولو قصد أن ينوي الإقامة من ابن ملكه أن الإقامة باختياره يصير مقيما بنية الإقامة من المملكية إلا إذا
باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه
والتلميذ مع أستاذه والأجير مع مستأجره والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية
أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط ثم المرأة إنما تكون تبعا لزوجها إذا أوفاها مهرها
المعجل وأما إذا لم يوف فلا تكون تبعا قبل الدخول بها والجندي إنما يكون تبعا للأمير إذا كان رزقه
من الأمير كذا في التبيين وأما إذا كان رزقه من أموال أنفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية
الملزوم بالدين والملازم به يعتبر نية صاحب الدين إن كان المطلوب معسرا وإن كان موسرا فالعبرة
لنية المطلوب حتى لو نوى أنه متى قضى دينه فهو كالحر كذا في المضمرات العبد إذا كان بين المولين

المولين في السفر فنوى احدهما الاقامة دون الآخر فان كان تهايآ في خدمته فالعبد
يوم خدمته دالمقيم يوم خدمته الآخر وان لم يكونا تهايآ قالوا ينبغي ان يصلي اربعا
لا محالة ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا كذا في الغياثية ان لم يعلم التبع باقامة
قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو منفي
شرعا العبد اذا خرج مع مولاه سأله فان لم يخبره اتم صلوته وان صلى ركعتين ولم يقعد
الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة مدة سفر حين خرج الى ستة انه يعيد الا بنيا كذا في المحيط
السرخسي اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم
واحدا من المسافرين بالقوم ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد منهما صلوته اربعا فاذا اراد ان يعلم
العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه ويشير باصبعه
ثم ينصب اربع اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط ولو نوى المسافر الاقامة في الصلوة
في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة
بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد
نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في المحيط
السرخسي ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع
كذا في الخلاصة المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في حق الصلوة
نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير سجدة في وسط الصلوة
وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدة او سجدتين

به قوي الاقامة منه السجدة لانه اما للسهو فادائه حرمة الصلوة فصار كالو نوى الاقامة فيها
ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان
لم يصلها حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة وان اقام بعدما خرج الوقت يقضي صلوة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى الظهر ثم
سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر
بغير وضوء يصلي الظهر والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر
انه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة لا يتغير فرضه ومن خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد
ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يتغير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى
بمسافر فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي وان اقتدى
مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسد يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه
الاربع كذا في التبيين وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلوتهم كذا في الهداية
وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين كذا في الذخيرة
ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره حتى يمضي
الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي ولا تسافر المرأة
بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفوا في الصبي الذي لم يدرك والصبية بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي
يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاجتياز او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة

الكبرى عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو وطن الرجل واهله وبلده
ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر و
وطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا
ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا
في الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله
ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء
السفر وبوطن الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في
التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار
محمد في الكتاب كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط وهل
من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احديهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية
يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية
هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق
ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلوة لانه بعذر منه كذا في فتاوى الغرائب
الصلوة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر في حيث توجهت به الدابة
كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت به الدابة لا يجوز كذا في سراج الوهاج ولا يجوز في
المصر عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون
خارج المصر حتى ان من خرج الى ضيعة جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا
كذا في المحيط تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدار ما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج
الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة وتفتتح الصلوة قاعدا على السرج او الاكاف

ويركع ويسجد بالايماء ويسلم كذا في التاتارخانية ويجعل السجود اخفض من ركوعه من غير
ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة فلو سجد على شيء وضع عنده او
على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان يومئ على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج
ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة
كذا في المحيط وفي الحجة هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة
الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق
الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تسير بنفسها
ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تسير بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان
معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى
يجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم نزل قبل الفراغ اتمه على
الارض ويبني وهو المأخوذ كذا في الغياثية واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم
يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع
اجزأهما وكذا في الفرض حالة العذر كذا في السراجية سواء كان شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع
صحة الاقتداء فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلوة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا
وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى
قاضي خان وكذلك الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن
الدابة على نفسه او على ثيابه او على دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا
لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين

الثانية لكن لم يعتبر منها لانه فرغ من نصفه كذا في محيط السرخسي وفي المغرب لو صلى
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو انصرف وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين
فسدت صلوتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالثالثة
الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة وتقضي ركعتين الاولى منهما بغير قراءة
والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى
فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير
قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة والخوف من العدو
ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلوة الا انه يباح له المشي في الصلوة كذا
في المضمرات ولا يقاتلون في حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس
من اعمال الصلوة وكذا من ركب تبطل صلوته كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه
الى القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات
وان كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا
يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا سها في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو
كذا في المحيط فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية ومعنى اشتداد الخوف هنا
ان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة كذا في الجواهر النيرة ولا يصلون
بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به واذا
صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل لو
اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان مطلوبا يصلي على الدابة وان كان

لانه ليس له ان يصلي على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فيصلي راكبا تفسد
صلوته عندنا كذا في المضمرات ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لم يجز
ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن باقي صلوتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة
بعدما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو ثم
ثم ذهب العدو بنى على صلوته كذا في التاتارخانية قال محمد في الزيادات امام صلى الظهر بالناس
صلوة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوته
ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فانصرف وذهب
بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوته صحيحة وكذلك لو انصرف
بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر
وهم مسافرون فلما صلى ركعة قبل العدو وانحرف طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو
وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلوتهم تامة اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما صلوة
من انحرف فلان من الانحراف في اوانه والعذر متحقق ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر
وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرف طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم وان
انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم ولو حضر العدو وبعد ما صلى الظهر ثلث ركعات
وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تفسد صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام اوان الانحراف
للطائفة الاولى كذا في المحيط صلوة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية
فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف يجعل
الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود بالتكبير

تابعة الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية ولا يكون رأي كل واحد من الطائفتين خلاف رأي الامام الا اذا تيقن بخطأ الامام ولم يقبل احد الصحيح فاذا فرغ الامام من صلوته وانصرف الطائفة الثانية جاءت الاولى فيقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انصرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بالقراءة ويبدؤون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

وفيه سبعة فصول

في المحتضر اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج ولقن الشهادتين وصورته ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالاجماع واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي

الحاج وتحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي ولا بأس بجلوس الجنب والحائض عنده وقت
الموت كذا في فتاوى قاضي خان فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويتولى ارفق اهله به
اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحييه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق
رأسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين ويلين مفاصله
ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه
الى فخذيه ثم يمدهما كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان ينزع ثيابه التي مات فيها ويسجى
جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير
ريحه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يعلم
جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلوة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم ان ينادى عليه
في الاسواق والاصح انه لا يكره كذا في المحيط ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه و
ابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة
ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها
قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية ولكن اذا
قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة
حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت اذا
اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت
عليه وكيفيته ان يدار بالمجمرة حوالي السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين

كذا في التبيين وفي شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض
اذا اراد الصلوة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر كذا
في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه كذا
في السراج الوهاج وتستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو
الصحيح كذا في المحيط ويكتفى بستر العورة الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة
هو الصحيح كذا في الهداية ويستنجى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وصورة
استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام
كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المراة لا
تنظر الى فخذ المراة كذا في التاتارخانية ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا
لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضي خان ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط
ويبدأ بالميامن اعتبارا بحالة الحيوة ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى
قاضي خان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه و
يمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه ايضا كذا في الظهيرية
قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس كذا في المحيط واختلفوا في مسح الرأس والاصح
انه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا في
المحيط ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا
بحالة الحيوة كذا في التبيين فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه

الايمن فيغسله بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البداءة
بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ولا يسرح شعر
الميت ولحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف
ابطه ولا يحلق شعر عانته بل يدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره
منكسرا فلا بأس بان يؤخذ كذا في محيط السرخسي ولا بأس بان يجعل القطن على وجهه
وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين الميت اذا وجد
في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان
يحركه بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان
الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
وحكم المرأة كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل
في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ما يعرف به حياة الولد
من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول
في جواز الصلاة عليه كذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق
الروايات والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو
وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات واذا
صلي على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصفه من غير الرأس
او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في

كذا في المضمرات ومن لا يدرى امسلم او كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في
بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلطوا بموتى
الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة
للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلوة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان
كانت الغلبة للمشركين لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى
المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم اتفاقا واختلف
في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة
على حدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد ابويه او بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر
بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجداد اختلاف وان سبي وحده غسل
وصلى عليه كذا في الزاهدي ولو مات رجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى
عليه ويغسل ودفن في البحر كذا في معراج الدراية ومن قتل لبغي او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلى
عليهما وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان يضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد
الاسلام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومن
يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليهم ومن تبعوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي
على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق
كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان
الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا
كذا في القنية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل

فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل
ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته و
واشباه ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان رأى ما يكره من سواد وجهه و
نتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا
كذا في الجوهرة النيرة فان كانت الميت مبتدعا مظهرا للبدعة ورأى الغاسل منه ما يكره
فلا بأس بان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب ان
يكون يقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل
ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر
فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا لم يجز كذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال و
النساء النساء ولا يغسل احدهما الآخر فان كانت الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله
النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال ان يغسلها والمجبوب والخصي في
ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن
زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في
السراج الوهاج ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي ولو
مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة ان تغسله كذا في شرح
والاصل فيه ان كل من يحل وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التتار
خانية ناقلا عن الطحاوي والعتابي بينه اليهودية والنصرانية كمسألة في غسل زوجها كذا في التجنيس
كذا في الزاهدي اذا كانت للمرأة محرم تيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره
عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قا

فتاوى قاضي خان ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها مولاها
وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب
وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر
يعلمنه الغسل ويخلين بينه وبينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة
واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينها وبينه حتى تغسله وان ماتت امراة في السفر ومعها رجال و
امراة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل كما ذكرنا في حق الرجال كذا في المضمرات
والخنثى المشكل المراهق لا يغسله رجل ولا امراة ولو غسلها رجل ولا امراة ييمم وراء ثوب
كذا في الزاهدي وان مات لكافر قريب ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب
النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى
كذا في الهداية وينبغي ان لا يمكنه الاسلام من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله
المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلوة على الميت واذا مات الرجل في السفر وليس ثمة ماء
طاهر يتيمم ويصلى عليه هكذا في المحيط رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم
وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف في فتاوى قاضي خان

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة
وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد كذا في الكنز والازار من القرن الى القدم واللفافة
كذلك والقميص من اصل العنق الى القدمين بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي وليس في الكفن
عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه
بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة النيرة وكفن المراة سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة

[illegible] كذا في العيني شرح الكنز [illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible] كذا في العيني شرح الكنز [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في النهاية [illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible] كذا في الجوهرة النيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان اهرأة موسرة فليس عليه كفنها [illegible] كذا في المحيط [illegible]

في بيت المال فان لم يكن [illegible] المسلمين تكفينه فان عجزوا [illegible]

[illegible]

رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم [illegible]

[illegible] وان لم يعرف الكفن [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان وان سرق الكفن [illegible]

فان قسم [illegible] الورثة دون الغرماء [illegible]

[illegible]

واحد وان [illegible]

الا الكفن كذا في معراج الدراية [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible] كذا في شرح [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الميت في [illegible]

في [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

جنازته واذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه مرة اخرى كذا في المضمرات
من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي [illegible]
بعد الثلث [illegible]
ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون
امرأة شابة [illegible] ويستحب ان يقال لصاحب التعزية
غفر الله تعالى لميتك [illegible] على مصيبته [illegible]
كذا في المضمرات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ ابي جعفر الهندواني يقول [illegible] ذلك [illegible]

هكذا في المحيط [illegible]

[illegible]

في التبيين وكذا [illegible]

[illegible] في الاصح هكذا في الكافي [illegible] جامع

في العيني شرح الهداية والغسل [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] او ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه [illegible]

[illegible] وقت الصلوة وهو يعقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوسف [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

غسل [illegible] في مدينة [illegible] يسبون [illegible]

[illegible] غسل [illegible] وكذلك [illegible] مسلم [illegible]

عليها [illegible] من [illegible] على [illegible]

ابو يوسف كذا في المحيط وكذلك اذا [illegible] كذا في البدائع وان [illegible]

[illegible] غسل من [illegible] انه قتل [illegible]

في [illegible] ولم يكن به [illegible] لم يكن شهيدا وكذا لو [illegible]

الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن [illegible] وكذا لو خرج من [illegible]

[illegible] كذا في البدائع [illegible] من صار مقتولا في قتال [illegible] اهل الحرب او البغاة

او قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو [illegible] كان شهيدا او كل

من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

مسائل مبنية على اصول [illegible] الشهيد اذا [illegible] تصح بغير النية

وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زكوة كذا في المحيط السرخسي [illegible]

وهو فقير [illegible] زكوة [illegible]

ولو دفع الى الفقير [illegible]

الذات [illegible] زكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

بغير قدر الواجب ولو [illegible]

التبيين وعن محمد [illegible] وكان له [illegible]

سقط زكوته نوى به زكوته اولا لانه كان [illegible] زكوة ذلك

وقيل وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء [illegible] كذا في التبيين

[illegible] بعد الحول فعن رواية [illegible] الزكوة وهو الصحيح كذا في المحيط

ولو امر فقيرا [illegible] عن زكوة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق

[illegible]

العقل والبلوغ فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد [illegible]

[illegible] من السنة [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

[illegible]

كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه كذا في التبيين [illegible]

[illegible]

فلا تجب [illegible]

في [illegible] قبل الزكوة [illegible] فيها [illegible]

ولا [illegible]

وقد [illegible] الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد [illegible] وجد الملك

كالصداق قبل القبض [illegible] وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون [illegible]

كذا في [illegible] وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح [illegible] كذا في

[illegible]

على [illegible]

[illegible] كذا في البحر [illegible]

زكوة فيه على احد [illegible] زكوة

كذا في معراج الدراية [illegible] والصحيح [illegible]

في [illegible]

[illegible] فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى

وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ

والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة [illegible]

كذا في العيني شرح الهداية وكذا كتب العلم [illegible]

هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثر

[illegible]

زكوة [illegible] نصابا [illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] من الدين [illegible] النصاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اصحابنا [illegible] النصاب

زكوة [illegible] وزكوة عروض التجارة [illegible] من اصحابنا [illegible] محمد رحمه الله

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

على الدراهم [illegible]

[illegible] ظاهر المذهب [illegible] شرح [illegible]

[illegible] من الزكوة [illegible]

[illegible] الزوجات [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدين طريه قال قبض ... لا يسقط ... وهذا عند ...
وجوب الزكاة واما اذا حدث الدين بعد وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة كذا في الجوهرة النيرة
واما الدين ... يمنع وجوب الزكاة ...
... في المحيط السرخسي رجل له عبد للتجارة ... تجب عليه زكاة العبد
الدين رجل له على رجل الف درهم دين ... واحد من
المديون ... الف درهم فحال الحول ... لا زكاة على واحد منهما ولو غصب الفا

مطلب

من الغاصب فاستهلكها ولكل واحد منهما الف فحال الحول على مال الغاصب كان على
الاول زكاة الالف ولا زكاة على الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان واذا سقط الدين
كان ابرا الدين ... فعند ابي يوسف يعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تجب الزكاة
عند تمام الحول الاول كذا في ... مطالب من جهته
... ودين النذر والكفارات ... وجوب ... كذا في ...
وضمان ... ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية وقالوا
في ضمان الدرك اذا استحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع كذا في
البدائع وان كان له نصب ... كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم
وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير اولا فان فضل شيء صرف الى العروض
فان فضل شيء صرف الى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكاة وان
استوت فيه صرف الى ايهما شاء كذا في التبيين وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضر
فالخيار لصاحب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكاة من ...
وهو صاحب المال ... هو المصدق فان له ان يأخذ من السائمة

[illegible] زكوة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] ومنها كون النصاب ناميا
حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه
وهو نوعان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة [illegible]
للاستنماء [illegible] فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او
نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او الاسامة ونية التجارة
والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة او الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون
دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء
او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان
بعروض التجارة او يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة وان لم ينو التجارة
صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة
من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان
ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية
والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق
فانه لا تصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو ورث فنوى التجارة لا يكون لها
كذا في التبيين وفي الاسامة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت يجب
وان لم ينووا قيل يجب وقيل لا يجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة و
نواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي ويشترط ان يتمكن من الاستنماء بكون المال

الا في يده ... فلم يكن عليه بينة ... في كون ... ... وكذلك
مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده
في الغالب كذا في المحيط ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان
كانت عليه بينة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب
مقرا ومنه الآبق والمفقود والماخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي
واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس به كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا في ارض
او كرم فقيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها حرج
بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينبغي ان تجب والدين المجحود اذا لم يكن
عليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم يكن
عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا تجب عليه الزكوة هكذا في التبيين
وان كان الدين على مقر مليء بالدين فعليه زكوة ما مضى في ... تجب ... سواء كان مليا او
معسرا او مفلسا كذا في الكافي وان كان الدين على مفلس قد فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان
عليه زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وان
كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي
جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة
من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان ولو هرب غريمه
وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا في المحيط
السرخسي اما سائر الديون المقر بها فهي على ثلث مراتب عند ابي حنيفة ضعيف وهو كل دين
ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس

بمال كالمهر وبدل الخلع [illegible] والدية [illegible] لا زكاة [illegible] حتى يقبض
نصابا ويحول عليه الحول [illegible] [illegible] بالتيسير [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] زكى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كذا في [illegible] وحولان الحول على المال شرط
في الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها
لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها انقطع حكم الحول كذا في
محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله
وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وباي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث او
هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في
الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستانف له حول اخر بالاتفاق
هكذا في شرح النقاية ثم انما يضم المستفاد عندنا الى الاصل اذا كان الاصل نصابا
فاما اذا كان اقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليه
حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان معه نصاب سائمة وحال عليه الحول
فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب الدراهم قد مضى عليه نصف الحول عند ابي حنيفة لا يضم ثمن
السائمة بل يستانف حولا جديدا وعندهما يضم ويزكي الجميع هذا اذا كان ثمن السائمة
يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا فانه يضم اتفاقا كذا في الجوهرة النيرة وثمن
الطعام المعشور وثمن العبد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى السائمة
قبل الحول بدراهم [illegible] ثم الثمن الى جنسه [illegible] [illegible] الى الدراهم و

الى تمامه وان اشترى بها سائمة ... ثم باعها ثم فيها كان ... ان
... ضمها الى اصل نصابه في قول ابي
حنيفة ولو ادى زكوة الدراهم ثم اشترى بها سائمة ... ثم باعها لا يضم ثمنها
لانها بدل ما ادى الزكوة عنه ... ثم افاد الفا قبل الحول ثم ...
في السنة ... فلا زكوة عليه في الف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول
الاصل ... فبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول الا يوما ثم
افاد خمسة ... الحول ... ثم انتقص النصاب الثالث في ذلك ... الزكوة
كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ
جلودها حتى بلغ قيمتها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول
ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي
على جلد الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا
في فتاوى قاضي خان ويجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة
التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي ادى عنه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك ...
النصاب من الذهب او الفضة او من الحيوان ... من المائتين فعجل الزكوة ثم ...
... له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة ... الزكوة
وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول ... وكان النصاب كاملا بعد ...
... هلك جميع المال صار ما عجل تطوعا كذا في ... ولم يجوز التعجيل بعد
ملك نصاب واحد عن نصب ... واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان فلو كان

عنده مائتا درهم فعجل زكاة الألف ثم استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم حال الحول
وعنده ألف فإنه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الألف وإن تم الحول فلم يستفد ثم
استفاد فتم الألف لا يجزي عن زكاتها فإذا تم الحول من حين أن استفاد كان عليه أن يزكيها
كذا في البحر الرائق ويجوز تعجيل أكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكاة ألفين وله
ألف فقال إن أصبت ألفا أخرى فهذه عنها وإلا فهي عن هذه الألف في
هذه السنة أجزأه رجل له أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة فأدى زكاة خمسمائة
ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي رجل له نصاب ذهب ونصاب فضة
فعجل عن أحدهما يقع عنهما لأن النصيبين بمنزلة جنس واحد بدليل الضم ولأن الكل صدقة تعين الآخر
كذا في الكافي ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فذلك المؤدى عن ذلك النوع
خاصة كذا في محيط السرخسي ولو عجل الزكاة إلى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد
جاز وسقط عنه الزكاة كذا في البدائع الولوالجية قال أصحابنا إذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة
بموته كذا في المحيط

وفيه خمسة فصول

في المقدمة تجب الزكاة في ذكورها وإناثها ومختلطها والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد
الدر والنسل والزيادة في السمن والثمن حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل
فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي وكذا لو أسيمت للحم ولو أسيمت للتجارة ففيها
زكاة التجارة دون زكاة السائمة هكذا في البدائع فإن كانت تسام في بعض السنة وتعلف
في البعض فإن أسيمت في أكثرها فهي سائمة وإلا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها
نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيه الزكاة كذا في التبيين وإن كانت للتجارة
فرعاها ستة أشهر وأكثر لم تكن سائمة إلا أن ينوي أن تجعلها سائمة فيعتبر الحول

للتجارة [illegible] فحال الحول [illegible]

منه التجارة وتجب الخدمة كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها [illegible]

فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترا

للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

في زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية وتجب فيها وفي خمس منها

في كل خمس شاة [illegible] الشاة من الغنم ما لها وطعنت في الثانية

في الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت

الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت

في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة

الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة

الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت

احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس شاة

مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث

حقاق ثم يجب في كل خمس زيادة على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها

ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون

وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الكنز ان شاء ادى

الى مائتين اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء خمس ادى بنات لبون عن كل اربعين

بنت لبون هكذا في فتاوى قاضي خان ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين

التي بعد المائة والخمسين [illegible] والبخت والعراب سواء كذا في الهداية وفتاوى [illegible]

الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا الى ...
محمد رحمه الله كذا في شرح الطحاوي وفي وجب الصغير وان عجز عن العدد ولا يؤخذ الا من
ولا يؤخذ الربي ولا المربية ولا الاكولة وهي التي تسمن للاكل ولا فحل الغنم ولا خيار السائمة
ولا يؤخذ منه الا اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان في الوجه الاول للمصدق ان لا يأخذ
ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء وله ان يجبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر على
القبض بالتسمية لانه لا بيع بل دفع بالقيمة كذا في الكافي

فصل في زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين كذا في شرح
الطحاوي وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على
الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة
الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم في
الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية وبعد الستين يعتبر الفرض بالعشرات
فيجب في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسن
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان هكذا في
شرح الطحاوي وان اجتمع تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كما في مائة وعشرين مثلا ان شاء ادى
ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر وعند الاختلاط
يجب ضم بعضها الى البعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان
لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق وفي الينابيع الذكر والانثى في هذا الباب سواء

سواء في الفتاوى العتابية لا ينقض للقران يؤدى من تبيع التبيع من التبيعة
كذا في التاتارخانية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر التبيعة في
قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي — في زكوة الغنم ليس في
اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد
البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعليه انعقد الاجماع وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم الثني في قول
ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان
كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد من الاهلي
والوحشي كذا في محيط السرخسي — فيما لا يجب فيه الزكوة لا شيء في
الخيل عندهما وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا في الكافي فان كانت للتجارة
فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا في المضمرات
والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة كذا
في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابيحنيفة رح وهو آخر اقواله وهو قول
محمد رح واذا كان فيها واحد من المسان جعلت الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون اداء
الزكوة كذا في الهداية حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط
وان كانت المسنة وسطا او دونه وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما
وكذا لو كان له خمسين فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان

سقط الفضل [illegible] وفي [illegible] الى الكافي ولا يصرف الى [illegible] واخذه من [illegible] كذا في الجوهرة النيرة وكذا في العوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية

في زكوة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة

تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو ادى عن خمسة دراهم جيدة خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جيدة جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة زيوفا لا يجوز الا عن اربعة ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة لا يجوز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في شرح الكنز وفي الينابيع ان كانت مائتان في العدد وتنقص في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كذا في الكافي والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها [illegible]

فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان
يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها
لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة
والمستوية ففيه اختلاف وعامتهم على الخانية والمختار الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق
والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب
وان بلغت الفضة نصابها وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى
قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها وبلغت ما تبلغ قيمته مائتي درهم وجبت
الزكوة كذا في المحيط ولا شيء في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا حتى تبلغ زكوة في قول ابي حنيفة
ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضي خان ثم في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى
الفضة قيمة كذا في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة
عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير
او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح انه يجب كذا في
... ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم
احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل من ذهب كذا في المضمرات
ويضم احد النصابين الى الاخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لكن يجب ان
يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي
الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا

من الورق والذهب كذا في [illegible] يقوم في المفازة كذا في التبيين ويعتبر [illegible]

الحول بعد ان يكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب [illegible]

ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت [illegible]

نصابا فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة [illegible]

مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة [illegible]

[illegible] وعندهما والخلاف البحر للمصدق على قوله وعند [illegible]

يعتبر قيمتها يوم الوجوب [illegible]

وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته [illegible]

يوم الوجوب اجماعا [illegible] بعد الحول الا انه [illegible] النقصان [illegible]

الاداء [illegible] كذا في الكافي ويقوم [illegible] في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث [illegible]

الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته [illegible]

ذلك الموضع كذا في فتح القدير [illegible]

واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة فيها وان كانت حليا [illegible]

الجوهرة النيرة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يؤاجرها لا تجب [illegible]

بيوت الغلة ولو [illegible] منطقة تبلغ قيمتها [illegible]

حول لا تجب فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان نخاسا يشتري دواب [illegible]

جلاجل او مقاود او براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة [illegible]

بحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كذا في الذخيرة وكذا العطار اذا اشترى [illegible]

ولو اشترى جوالق [illegible] ليؤاجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة [illegible]

[illegible] المشتري حنطة [illegible] تجب فيه الزكوة كذا في الذخيرة

[illegible]

مضت سنة ان باعه بعد ذلك وتمت عليه الحول بخلاف ما اذا حيث
لم تجب الزكوة لانه ملك الشيء بغير تجارة كذا في الخلاصة ولو اشترى عبدا
بالنقد عبدا حتى وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة ولو ملك او اشترى
للنفقة عبدا للتجارة لا تجب الزكوة كذا في محيط السرخسي المال الذي تجب فيه الزكوة ان
ادى زكوته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا ادى زكوته من
جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا واما اذا ادى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف
يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي ولو شك انه ادى
الزكوة فلم يدر انه زكى او لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والخلاصة في
الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو
وبقي النصاب بقي الواجب كله لان العفو تبع النصاب وعلى هذا قال ابو حنيفة يصرف
الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية ولو استهلك النصاب
لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبخلاف
جنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله
فيضمن زكوة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال
على المستقرض كذا في البحر الرائق وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل
هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو زال النصاب عن ملكه بعد الحول بغير عوض كالهبة او
بعوض ليس بمال كالمهر او بمال ليس بمال الزكوة كعبد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة
بقي العوض في يده او لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء

على الصحيح كذا في الزاهدي ولو خمس [illegible] سائمة [illegible] من المسلمين والا [illegible]

[illegible] كذا في محيط السرخسي وليس [illegible] [illegible]

[illegible] وعلى المرأة [illegible] كذا في [illegible] [illegible]

بين [illegible] ثمانون شاة تجب فيها شاة [illegible]

[illegible] شاتان [illegible] حيف [illegible] [illegible]

واحد [illegible] في المواشي [illegible]

كل واحد منهما [illegible] [illegible]

مشترك [illegible] في مرعى واحد او في مراح [illegible]

[illegible] نصيب احدهما يبلغ نصابا دون [illegible] لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي

يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن يجب عليه الزكوة [illegible] فانما تجب

على من يجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا [illegible] شاة لكل شاة

بينه وبين رجل [illegible] لكل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة [illegible]

[illegible] وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في [illegible]

ما كان في [illegible] بالسوية [illegible] بين الرجلين [illegible]

لاحدهما [illegible] خمس وعشرون [illegible]

لبون [illegible] لكل واحد [illegible] زكوة [illegible] كذا في فتاوى [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] كذا في شرح الطحاوي ولو [illegible] مالك الزكوة [illegible]

[illegible] وهو الصحيح [illegible] كذا في التبيين واذا [illegible] وصفة السوائم

[illegible] كذا في الهداية وفي [illegible] يجب [illegible]

ولا يجوز [illegible] كذا في التاتارخانية ويؤخذ من زكوة الغنم [illegible]

لان اسم الشاة ينتظمهما [illegible] بل لان [illegible] وهو [illegible]

السن الواجب ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر

كذا في الهداية فلو ادى [illegible] شاة [illegible] بنت لبون [illegible]

جاز كذا في فتح القدير ولو [illegible] بنت [illegible] مائتا [illegible] درهم [illegible]

ان شاء ادى زكوتها من العين [illegible] وان شاء ادى زكوتها من القيمة

كذا في شرح الطحاوي اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة

الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ [illegible] من العين من المشتري [illegible]

البيع [illegible] وان لم يكن [illegible] وقت البيع وحضر بعد التفرق [illegible]

من المشتري [illegible] قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق

بالخيار ان شاء اخذه من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا في [illegible]

[illegible] ثلث سنين [illegible] درهم [illegible]

[illegible] حول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة [illegible]

[illegible] من زكوة [illegible]

[illegible] سنين [illegible]

في [illegible] الاولى [illegible] الا زكوة [illegible]

الاولى ثم [illegible] مائة اخرى [illegible]

المستفاد [illegible] والثانية [illegible]

ويزكي المائة الثالثة ثم يزكي الخمس سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها فانه يزكي عنه
زكوة سنين ماضية ولو كان آجر الدار المجارة للتجارة وقيمتها الف والمستاجر عجل لها فلا
زكوة فيها لان الاجرة للتجارة حين صارت مستحقة الاستهلاك بمنزلة الهلاك وعلى المستاجر
زكوة كما وصفنا ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو
بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة تنقلب فيصير حكم المستاجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر
حكم المستاجر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى للتجارة عبدا يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة مائتين ثمنا
وكذلك على المشتري وان كان قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة
على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرده بعيب
بقضاء او رضا زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض
والعبد ولم يزك المشتري العرض ويزكي البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كابتداء البيع
وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلاك كذا في الكافي ولو اخر زكوة المال حتى مرض
يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان
في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل
له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله
دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان
لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة
على الف ودفع اليها ولم يعلم انه [illegible] فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة تزوجت نفسها
بغير اذن المولى ورد [illegible] على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما كذلك

وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية عليه فحال الحول ثم نبتت اللحية
ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع
الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب
لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة
على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة في ماله
ثم ضاعت من تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز كانت
الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة
وقبضت وحال عليه الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف كذا في فتاوى
قاضيخان في فصل الحيوانات ... واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يهتدي يحل للفقراء ان
يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا
يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات ومال بطريق المصادرة ونوى
صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في
[illegible] للبدل حكم المبدل حتى لو تقابضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة
فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان
للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة تقابضا عبدا بعبد في نصف الحول [illegible]
وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما فظهر بالاوكس عيب ينقصه [illegible] لم يزك
[illegible] منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى مشتري الارفع لانه
في يده الف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد
وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء

[illegible] في المرور و [illegible] يرفع [illegible] ثبت الفقراء [illegible] حتى

[illegible] للمزدود [illegible] المودوع [illegible] كذا في الكافي [illegible]

[illegible] إلى [illegible] فخلطها ثم تصدق [illegible] بالمال [illegible]

[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع الزكاة [illegible] الفقراء جاز [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

فانتبه لها

على العاشر [illegible] وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار من الخصوص

وكما يأخذ [illegible] صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التاجر

كذا في [illegible] ويشترط في العاشر أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق [illegible]

[illegible] وإذا مر عليه المسلم بالتجارة أخذ منه ربع العشر بشرائط الزكاة [illegible]

[illegible] مواضع الزكاة وإن مر عليه الحربي يأخذ منه نصف العشر [illegible] الجزية [illegible] ولا يسقط

جزيته [illegible] في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في سنة كذا في السراج الوهاج ومن مر على العاشر

بمائتي درهم [illegible] مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم أن له مالا آخر في منزله أو لم

يعلم كذا في محيط السرخسي من مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول أو لم يكن [illegible]

حتى [illegible] عليه الحول أو قال علي دين محيط بماله أو قال أديتها أنا إلى الفقراء

قبل [illegible] في المصر أو أديت إلى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق

ولم يشترط [illegible] في الجامع الصغير إخراج البراءة وهو الأصح فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق

وكذا إذا [illegible] الأداء إلى الفقراء بعد الإخراج إلى السفر هكذا في الكافي وإذا أتى بالبراءة على خلاف

اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لأن البراءة ليس بشرط كذا في

البدائع [illegible] صدقه ثم أدى إلى الساعي [illegible] ظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التاتارخانية

اليه فيه بما [illegible] الجوامع وكل [illegible] يصدق [illegible] المصدق [illegible]
ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يوخذ من الذمي جزية [illegible] يصرف [illegible] الى [illegible]
لان فقراء اهل الذمة [illegible] مصارف لها الى [illegible] وهو
المسلمين ولو قال في السوائم اديت انا الى الفقراء [illegible] لا يصدق [illegible] منه ثانيا [illegible]
عليهم الامام ما داموا [illegible] هو [illegible] ولاية [illegible] نقلا [illegible]
ان [illegible] الامام [illegible] لم يكن به باس [illegible] لو اذن للامام [illegible] ان يعطي [illegible]
[illegible] اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق وفي سوائم [illegible]
صدق كذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض فقال البيت [illegible] قوله كذا
في شرح [illegible] ولو مر بما في درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة [illegible] ربح
[illegible] بضاعة [illegible] لانه مالك له كذا في [illegible] ولو مر عبد ماذون بمال فان كان
[illegible] اخذ وان كان [illegible] وان كان مولاه معه ياخذ منه الا اذا كان
على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير [illegible] التجارة وهما تساويان
[illegible] درهم [illegible] من قيمتها ولم يعشر الخنزير [illegible] وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في السراج الوهاج ولم يذكر [illegible] على العاشر [illegible]
يعشر [illegible] كذا في المحيط ولا ياخذ [illegible] من تجارنا [illegible]
[illegible] ياخذون منهم [illegible] وان [illegible] منهم [illegible]
يوخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مامنه ولا ياخذ من مكاتب [illegible] الا اذا
[illegible] كذا في محيط السرخسي ولا يصدق [illegible]
في الجواري انهن امهات اولادي وفي الغلمان انهم [illegible]

صحيح ونعشر قيمة المالية فإن قال لم يؤدون لم يصدق لأن التقدير بالخمس منه فإن
لم نعلم ذلك ... كانوا يأخذون من تجارنا من مثلها وإن لم نعلم
يعشر وننادي ... ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج
وإن مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وإن عشره ورجع
إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم
يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم
والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج
الوهاج ولو مر على عاشر بعشرين شاة وقد حال عليها الحول أخذ منه للأول دون الثاني كذا
في السراج الوهاج ويؤخذ من بني تغلب ضعف العشر ولا يؤخذ منهم عوض عن الجزية ولو مر
صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجال كذا في السراج الوهاج
مر بعاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا ... ف. إذا غلب الخوارج
على بلد وأخذوا زكوة سوائمهم فإنه لا يثنى عليهم كذا في الكافي ... على العاشر ما لا يبقى
كالفواكه والرطب والبقل والألبان وقيمته تبلغ نصابا لم يعشره عند أبي حنيفة وعندهما يعشره كذا في السراج
الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي ولو مر كافر بسائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله
نصابا لم يأخذ منه الواجب لأن الكل لم يدخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج
في المعادن والركاز وما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع
ولا مائع أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في
التهذيب سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والمحل إن
لم يكن ... فإن وجده في داره أو أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي

السرخسي اذا علم [illegible] في طلب الركاز [illegible] فهو له وان استاجر
اجراء للعمل في طلب الكنز فالمصاب للمستاجر [illegible] في [illegible]
وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيه كذا في [illegible]
ويجب الخمس في الزيبق كذا في محيط السرخسي ولا يجب في [illegible] ركاز وجد في [illegible]
[illegible] كذا في التبيين [illegible]
ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة [illegible]
على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه صورة الصنم ففيه الخمس [illegible] الواجد [illegible]
محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب [illegible] لم يكن فيه شيء من العلامات فهو جاهلي في ظاهر المذهب
كذا في الكافي ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان حربيا
مستامنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي عمل في ذلك باذن الامام بشرط ومقاطعة فيعطيه ما
شرط له وان وجد في ارض مملوكة الفقهاء اجمعوا على انه يجب الخمس فيه واختلفوا في اربعة
الاخماس قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى العتابية اذا
كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له [illegible] لم يعرف صاحب الخطة ولا ورثته [illegible] اقصى مالك في
الاسلام يعرف له كذا في التاتارخانية [illegible] كذا في [illegible] البدائع وشرح الطحاوي
ولا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجد مسلم ركازا في دار الحرب في
ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس ولو وجد في ملك بعضهم [illegible] رده عليهم
[illegible] واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب
للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي وسبيله التصدق به [illegible] وان دخل بغير امان
يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي والمتاع من السلاح [illegible]

بسبب ... كذا في ... التبيين ... في السنين ... كما

المولود ... كذا في ... تجب في ... حنيفة ... النصف بين

... بسبب ... فيه ... يوجد في ... كذا في الهداية

... الزكاة ... وهو فيه سببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فانه

سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو

... ان ... يجب ... التمليك وشرط ادائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان

الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم

بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في ارض الصبي والمجنون

لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام ان يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض اذا مات ويثاب

وكذا الاوقات ... والطعام ... يؤخذ منه العشر بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض

ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في ارض المأذون والمكاتب

شرط المحلية وهو ان تكون عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج

وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا عشر في الحطب

والقصب الفارسي والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسد حتى لو استنمى

بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون التخار او فيها دلب وصنوبر ونحوها وكان يقطعه

يبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة في كل ما تخرجه الارض من الحنطة

والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب

السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية

او غير باقية قل او كثر كذا في فتاوى قاضي خان سواء سقي بماء السماء او سيحا تقع في الوسق او لا تقع

أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبزره لأن كل واحد منهما مقصود
كذا في شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر في
العسل إذا كان في أرض العشر وكذا المن إذا سقط على الشوك الأخضر يؤخذ عشره كذا في خزانة
المفتين وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في
ولا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لأنه لا يقصد
به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة أو التداوي
كبذر البطيخ والقثاء والشونيز كذا في المضمرات لا يجب في القصب والصنوبر وشجر القطن
والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة
لا عشر فيه هكذا في شرح الطحاوي لابن الملك وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وإن سقي
سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين و
وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فإنه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات والأظهر أنه لا يجوز ولو
عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوعها يجوز وإن كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في
شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وإن استهلكه غير
المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وإن استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط
بالردة وبموت المالك من غير وصية إذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق تغلبي له أرض عشر
عليه العشر مضاعفا وإن اشتراها ذمي من تغلبي فهو على حاله عندهم وكذا إذا اشتراها منه مسلم
أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا ولو كانت الأرض لمسلم باعها
من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت عليه

التغلبي في أرض ... فعليه ... حيث ... أرض حمى والمرأة التغلبية مثل الرجل
... [illegible] ... كذا في الهداية وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه فإن سقاه بماء العشر فهو عشري وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي كيف ما
... [illegible] داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان ... كذا
... [illegible] كذا في البحر الرائق ولو أن المسلم ... سقاه مرة بماء العشر ومرة
بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر ... كذا في الهداية ثم ماء العشر ماء السماء
والآبار والعيون والبحار التي حفرت في أرض العشر ... أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء الأنهار
العظام عشري كذا في المحيط وماء الأنهار التي حفرها العجم وماء بئر حفرت في أرض خراجية
خراجي والماء سيحون ودجلة والفرات خراجي عند أبي يوسف رحمه الله
كذا في الكافي ولو آجر أرضا عشرية فالعشر على الآجر عند أبي حنيفة وعندهما على
المستأجر كذا في الكافي ولو هلك الزرع قبل الحصاد لا يجب الأجر على العشر وإن
هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعندهما ... فيجب ... ولو هلك ما
فيه كذا في شرح الطحاوي ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها
من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة وعند ... وعند محمد ... وعند
أبي يوسف ... كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله
على رب الأرض ... وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في
البحر الرائق ولو هلك الخارج سقط العشر عندهما وعند أبي حنيفة قبل الحصاد كذلك وبعده
يسقط عنه ... حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل ... عندهما
... [illegible] يؤدي ... المستهلك ... علي رب الأرض عشر البدل

وعندهما عليه كذا في محيط السرخسي ولو غصب أرضا عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة

فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض [illegible]

باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون

المشتري ولو باعها والزرع بقل إن فصله المشتري في الحال فالعشر على البائع وإن تركه حتى أدرك

فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي وإن باع الطعام المعشور فالمصدق أن يأخذ عشره من

المشتري وإن تفرقا وإن شاء أخذ من البائع ولو باعه بالكوفة [illegible] المشتري

فللمصدق إن شاء اتبعه وأخذ عشر الطعام وإن شاء أخذ عشر ثمنه من البائع إن كان البائع غنيا

المسكين فليس للمصدق إلا أن يأخذ عشر الطعام وإن [illegible] أخذ من البائع عشر طعام مثله إن

يعطيه مقدار قيمته من الثمن وإن كان المشتري استهلك فللمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع

وإن شاء من المشتري مثل عشره إلا أن يكون أحدهما قد تلف حقه ولو باع العنب فالعشر

في ثمنه [illegible] ثم باعه فعليه عشر [illegible] كذا في محيط السرخسي ولا يحتسب أجرة

العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك بل يجب إخراج الواجب من جميع ما

أخرجته الأرض عشرا أو نصفا كذا في البحر الرائق ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي

عشره كذا في الظهيرية وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو

غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يجب فيه [illegible] الأرض

باب في المصارف منها الفقير وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب

أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقير ملك نصب كثيرة

غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم أفضل

من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي ومنها المسكين وهو من لا شيء له فيحتاج إلى

لقوته أي ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل له المسألة لأنها لا تحل
لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير. والعامل وهو من نصبه الإمام
لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي. ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم
وإيابهم ما دام المال باقيا إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق.
وإن حمل رجل زكوة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منه شيئا كذا في التبيين وهكذا في محيط
السرخسي. ولا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني
كذا في التبيين. فإن عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة. ولو هلك
المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكوة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج. إذا أراد
أن يعجل من عمالته قبل الوجوب جاز له الأخذ والأفضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة. والرقاب
هم المكاتبون يعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي. ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني
علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي. والغارم وهو من لزمه دين ولا يملك
نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين. والدفع إلى من عليه الدين
أولى من الدفع إلى الفقير كذا في المضمرات. وفي سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء
منهم عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين. والصحيح قول أبي يوسف
كذا في المضمرات. وابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الأخذ
من الزكوة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في
بلده لأن الحاجة هي المعتبرة ولا يلزمه التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا
استغنى كذا في التبيين. والاستقراض لابن السبيل خير من الصدقة قبول كذا في الظهيرية.
فهذه جهات الزكوة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية

كذا في الهداية وندبه ان تغنى عن شخص واحد كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن
المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في
الهداية هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له
شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع
على عياله يصل الى كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان وندب الاغناء عن السؤال في
ذلك اليوم كذا في التبيين واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة
التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد
يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا في شرح الطحاوي واما الحربي المستامن فلا
يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز ان يبني بالزكوة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا
في التبيين ولا يشتري بها عبد يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في
الكافي ولا يعطى الولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي ولا يدفع الى ...
في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولا يجوز الدفع الى عبده و
مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند ابي حنيفة وصورته ان يعتق مالك العبد
جزءا شائعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له الا اذا اختار
التضمين او كان اجنبيا من العبد جاز له ان يدفع الزكوة اليه كمكاتب الغير كذا في ...
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اي مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروض
للتجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط ان يكون

فيما عين لحاجته الاصلية وهي المسكن واثاث منزله وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا
يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا الحرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية
ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امراة
غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها
وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا
كذا في شرح الطحاوي ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب
تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا
في فتاوى قاضي خان سواء كان فقيها او حديثيا او ادبيا هكذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده
من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة
اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها
لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة
الاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار
فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ
والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكوة وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل
على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان
الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة
ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا

فاذ اصعه [illegible] يحل له اخذه كذا في فتاوى قاضي خان رجل له دار يسكنها
لا تحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل
علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب كذا في الهداية
ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكاة والعشر والنذور والكفارات
فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي ولا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز ويجوز
صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا اعطى
ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة اذا
شك وتحرى فوقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سأل منه فدفع او رآه
في صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده
واما اذا ظهر انه غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او الوالدان او المولودون
او الزوج او الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ظهر انه عبده او
مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند
ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا
تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او
غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين ويكره
نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من
اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج
في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والا فقد

الزكوة والفطر والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى
الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى
ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا فى السراج الوهاج
ثم المعتبر فى الزكوة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال
وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين وعليه
الفتوى كذا فى المضمرات وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات
والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم كذا فى السراجية فى الفصل الثامن من الزكوة ولو قضى دين الفقير بزكوة
ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها
عن الزكوة لا يجوز كذا فى الزاهدى نوى الزكوة بما يدفع الصبيان اقربائه او لمن ياتيه بالبشارة
او ياتى بالباكورة اجزاه وكذا ينوى الزكوة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستاجره ان كان
بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء
فى الاعياد وغيرها بنية الزكوة كذا فى معراج الدراية اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع
ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون كذا
فى الخلاصة او من كان فى عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض
للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما
لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمى به ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا فى فتاوى قاضى خان
فى شرط مال [illegible] الاول [illegible] زكوة السوائم والعشور وما اخذه العاشر

الو[illegible] ... [illegible] بكر ... [illegible] المعاد ...

والمعاد [illegible] ... [illegible] اليوم ... [illegible]

[illegible]

وما [illegible] ... [illegible]

عطايا [illegible] ... الثغور ... [illegible]

الا من [illegible] قطع اللصوص الطرق والى [illegible]

[illegible] العظام [illegible]

والى [illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تفقه المرضى [illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يستقرض على [illegible]

الى [illegible]

المستحقات كذا في محيط السرخسي ثم الواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم ولا يأخذون منها [illegible] من الاموال الا ما يكفيهم وعيالهم [illegible]
وان [illegible] الاموال وقسم بين المسلمين فمن قصر منهم في ذلك فوباله عليهم والله فضل الامام
[illegible] المصرف [illegible] من شهر [illegible] كذا في السراج الوهاج وان
[illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible] فله ان يعطيه من بيت المال
لانه من اهل [illegible] كذا في محيط السرخسي ومن احتاج في بيت المال الفقر
[illegible] ديانة [illegible] المنع وان اعطاه [illegible] الحكم كذا في التتمة

في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب

فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق
بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضي خان وانما
تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين و
شرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير و
سويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الصحيح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع
الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة صاعا وهو
قولهما [illegible] العين [illegible] فيه القيمة كذا في محيط السرخسي
ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق [illegible] سواه [illegible] لا يجوز
[illegible] ان [illegible] القيمة [illegible] عن المنصوص وعليه الفتوى كذا في
الجوهرة النيرة ولو ادى منوين من حنطة جيدة تبلغ قيمتها قيمة نصف صاع
منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه و

عن نفسه وعليه الفتوى [illegible] وكذا لا يجوز ربع صاع من شعير مكان نصف صاع من بر [illegible]
ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر [illegible]
من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في الظهيرية والصاع ثمانية
ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من شعير وزنا فيما
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع انه كم رطلا [illegible] اجماع منهم انه
معتبر بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل
ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب
وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات
بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة وان قدموها
على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان
عليهم اخراجها كذا في الزاهدي والهداية ولو وجب صدقة الفطر [illegible] ثم ملكه صح كذا في البحر
الرائق وفي تجنيس الملتقط [illegible] يوم الشك [illegible] صدقة الفطر [illegible]
والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر [illegible] كذا في
الجوهرة النيرة وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير
كان الجنون اصليا او عارضيا وهو الظاهر كذا في المحيط وان كان للصغير [illegible]
فان الاب او وصيه او جده او وصيه يخرج صدقة الفطر [illegible]
وابو يوسف رحمهما الله ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته كذا في [illegible]
الاب ان يؤدي الصدقة عن مملوك ابنه الصغير من مال نفسه [illegible] المعتوه [illegible]

[illegible] لا يؤدي الصدقة [illegible]
ولد ولده [illegible] في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وفي الولد المجنون [illegible]
واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وإن كان موسرا والآخر معسرا [illegible]
تامة والصدقة على [illegible] الولد كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة ممن [illegible]
وسلمها إليه ثم جاء يوم الفطر فليس على الأب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا [illegible] ومدبره وأم ولده [illegible]
عليه صدقة الفطر عن مكاتبه وعبيده للتجارة وإن كان في العبد دين مستغرق [illegible]
كان العبد موصى بخدمته [illegible] صدقة الفطر [illegible] وكذا العبد العارية والوديعة [illegible] العبد
الجاني عمدا أو خطأ لأن ملك المالك [illegible] يزول بالدفع إلى الأجنبي [illegible] على كل حال كذا
في فتاوى قاضي خان وعن المرهون [illegible] بعد الدين قدر النصاب [illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible] ولا يجب عن عبده [illegible]
الآبق [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible] كان للخدمة كذا في [illegible] قاضي خان [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] المغصوب المجحود [illegible]
[illegible] الآبق أو [illegible]
[illegible] يوم الفطر كان عليه صدقة [illegible] كذا في [illegible] اشترى عبدا

عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما فمر يوم الفطر في مدة الخيار
فان صدقة الفطر موقوفة فان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ تجب على البائع ولو رد
المشتري على البائع بخيار عيب او رؤية ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد
القبض تجب على المشتري كذا في تتمة الفتاوى
فعلى البائع ... وان كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه
كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه فعلى البائع
اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده حتى مات
فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان ويجب على عبده المنذور بالتصدق كذا في
التاتارخانية والعبد المجعول صداقا ان كان بعينه يجب على المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملكته
بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد
وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان بغير عينه فلا صدقة على
احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب
على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضي خان ولا يؤدي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا
كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط
ولا يؤدي عن اجداده ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في
عياله لانه لا ولاية له عليهما كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضي خان والاصل ان صدقة الفطر
متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر

ولو دفع ... وجب دفع صدقة فطره الى مسكين او عدد من

لو ... يجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في ...

ومات ... قبل ان تؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع

ورثته بذلك ... وان لم يتبرعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ

من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المرأة اذا امرت زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت

حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة

كذا في الظهيرية رجل يعول اهله وامرأته بكل الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر

ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا

في الخلاصة

وفيه سبعة ابواب

في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع

من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي وانواعه فرض وواجب

ونفل والفرض نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب

نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين

وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارات اسبابها من الحنث والقتل

وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان

فقد اختلف فيه قال الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر انه الجزء الاول

الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه

الامام الهندي كذا في النهر الفائق فلو افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر

كله ذكر شمس الائمة الحلواني ان لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج

في موضع لا يراه وعلى هذا إذا [illegible] في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا [illegible]
في المحيط وعلى هذا الزنديق إذا [illegible] في [illegible] [illegible]
فلا كذا في الزاهدي ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع [illegible]
وقد أفسده لأن [illegible] طلوع الفجر [illegible]
شمس الأئمة الحلواني المطول [illegible] كذا في [illegible]
كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصوم تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع [illegible] أو أفطر وهو يظن
أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لأنه ما تعمد الإفطار كذا في محيط
السرخسي إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد
الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير ولو كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا
بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا
في السراج الوهاج هذا إذا لم يظهر له شيء ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا
كفارة عليه كذا في التبيين إذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان أنه لم يطلع
فأفطر ثم ظهر أنه قد كان طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات
ولو [illegible] القضاء [illegible] وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع [illegible] الكفارة لأن شهادة الواحد
في الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] فقال الفجر طالع
فقال الرجل إذا لم أجد صائما [illegible] ثم أكل بعد ذلك [illegible] كان الأكل الأول
قبل طلوع الفجر والأكل الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد إن كانوا جماعة وهم عدول لا كفارة
عليه وإن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل

فر مثل هذا كذا في الخلاصة [illegible] حصرت ان [illegible] افسدت
رجعت قالت [illegible] في معنا وحده بعضهم ان الفجر كان طالعا واتفقنا ان صدقها
وهي تفطر لا كفارة عليه [illegible] لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع
العلم بالطلوع كذا في فتاوى قاضي خان الخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر
كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان حكاه في
مختار الفقيه ابي جعفر لزوم الكفارة به كذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب
عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان
سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين اذا شهد اثنان
ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون
الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان ولو اراد ان يتسحر بالتحري فلا ذلك اذا كان
بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان من تسحر باكبر الرأي
لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع
الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب
في جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه
وان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان ياكل بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض
مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وذكر
شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري
كذا في المحيط اما شروطه فثلثة انواع شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب

ووجوب الاداء والصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية والنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضي خان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية وان نوى ان يتسحر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن ابي جعفر عن اصحابنا في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة فجاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من الليل او ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم كذا في التبيين وانما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبلها بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبلها ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا تجوز نيته بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي انه صائم منه اولا حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة

والسراج الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان ثم افاق في يوم منه فان افاق قبل الزوال نوى
الصوم اجزاه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي كذا اذا ارتد رجل عن الاسلام
من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي
خان والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز نيته من النهار كذا في الخلاصة وان تعين النية
كذا في الاختيار شرح المختار واذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا
فرق بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية
واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي والاصح انه يقع عن رمضان
كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى
المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي النذر المعين اذا صامه
بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في
السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق ويشترط للقضاء والكفارات ان يبيت ويعين
كذا في النقاية وكذا النذر المطلق كذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الاسير شهر رمضان
فصام متحريا جاز ان كان بعده ولو نوى من السنة سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز
كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان
في البدائع فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان
رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه
شيء ولو وافق صومه ذا الحجة ان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام
وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام
وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر ان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر

الآخر كاملا [illegible] وإن كان كاملا والآخر ناقصا فيصوم يوما هكذا في السراج الوهاج ولو صام
رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الأولى بالاتفاق وهل يجوز
صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر إن
نوى صوم رمضان منهما يجوز وإن نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي
إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من
هذا الرمضان وإن لم يعين الأول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار
ولو نوى القضاء لا غير يجوز وإن لم يعين كذا في الخلاصة لو أفطر رمضان متعمدا وهو فقير
فصام إحدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه
كذا في فتاوى قاضي خان ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفرضية ولا
رجحان لأحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي
فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وإن نوى النذر
المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين
بالإجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا
كذا في فتاوى قاضي خان وإذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول
أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل
أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى
عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة [illegible]
طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن
عن واحد منهما عند أبي يوسف للتعارض وعند محمد لمكان التنافي ولكن يصير تطوعا كذا [illegible]

المحيط وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يصح منه عن القضاء ولا يصير شارعا في التطوع فإن أفطر لا يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموه وإن غم أكملوا ثلثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق تمام العدد وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الهداية

وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة إن كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود بالقذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان

وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المرأة على

ولا يعتبر في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى أنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال أبو بكر الإسكاف إنما تقبل إذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد من خلل السحاب وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بدون هذا وإذا رأى الإمام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والأضحى كذا في السراج الوهاج

وإذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حتى إن كان عبدا و
ذكرا أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها والفاسق إذا رآه
وحده لا يشهد لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في ذخيرة الكردري هذا
في المصر وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس
أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل رأى
هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر في
ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح
أنه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد فاسق وقبله الإمام وأمر الناس
بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو
أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام كذا في الكافي وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل
إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح كذا
في الاختيار شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج
وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر وكذا إذا كان على مكان
مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الإمام المرغيناني وصاحب الأقضية والفتاوى
الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية ولو رأى هلال
هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط في العبادة
فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار رجل رأى هلال الفطر
وشهد فلم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد هذا الرجل عند [illegible] له فأكل لا كفارة عليه

ان صحة كذا في فتح القدير ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج
الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وان كان
بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية ولفظ
الشهادة كذا في خزانة المفتين واذا اخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء
متغيمة وليس ثمة وال ولا قاض فلا باس للناس ان يفطروا كذا في الزاهدي ويشترط
العدالة هكذا في النهاية ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان
تاب وان كانت مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين
وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاءا من مكان آخر
هكذا في الذخيرة والاضحى كالفطر احكاما في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وكذا
غيرهما من الاهلة لا تقبل فيها الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين
في القذف هكذا في البحر الرائق اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلثين يوما ولم يروا
هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله للاحتياط وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون كذا
في التبيين وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا في النهر الفائق قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف
فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة
وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة
يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا في المحيط واذا
شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا الهلال قبل
صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا

ان جاء من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة باختلاف
المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق
كذا في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم على متاخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق
موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل هذه بلدة قد راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح في هذه الليلة
لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا
ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير
اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
ان عدوا شعبان برؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان
صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان
ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا هلال رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة
اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين
يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا
في المحيط

فيما يكره للصايم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصايم كذا في فتاوى
قاضي خان وهكذا في المتون قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما
مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض فلا يفطره الا
ان الكتابي لم يصفه كذا في المحيط وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر كذا في الكنز و

العذر في الابنة لو كان زوج المرأة وسيدها سيء الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في
الثاني أن لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم
يجد طبيخا ولا لبنا ولا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض
وأما في النفل فلا بأس كذا في النهاية ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف
الجيد من الرديء عند الشراء كذا في فتاوى قاضي خان وقيل لا بأس إذا لم يجد بدا من شرائه أو
يخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج وتكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الحلواني وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في
فمه ولا يغرغر كذا في المحيط ولو توضأ ونسي الصائم في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك
كذا في معراج الدراية وعن أبي حنيفة رحمه الله يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير وضوء ويكره الاغتسال
وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكره
وهو الأصح والأظهر كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية
ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله يكره
بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل كذا في
فتاوى قاضي خان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا إذا لم يقصد الزينة فإن قصدها
كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا في التبيين ولا بأس بالحجامة إن
أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب وذكر شيخ
الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا بأس
بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال ويكره إن لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا
في التبيين وأما القبلة الفاحشة وهي أن يمص شفتيها فيكره على الإطلاق والجماع فيما دون الفرج

كراهة الكحل [illegible]

الفم والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن
هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه
فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط لا بأس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا
كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي التسحر
مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج
الوهاج ثم تاخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تاخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا
في السراج الوهاج وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة ومن السنة ان يقول
عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت
وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية
في فصل المتفرقات وصوم يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والكافي دون الاول في
الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من
شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضي خان وفي
الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان
لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر
انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه
القضاء لانه شرع ملزما هكذا في فتاوى قاضي خان وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر
ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان
كذا في المحيط وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا يصوم

ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان صح فيه وصف النية بان ينوي
ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او ينوي
ان يصوم عن رمضان ان كان الغد من رمضان وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه
ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط عنه الواجب
في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين واما يوم الشك فهو ان لم ير علامة
ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان
فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء صحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في
الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان
او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة
ايام من آخر شعبان كذا في التبيين ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق
الخواص كذا في المضمرات ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد
ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والفاصل بين
الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام و
النية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن
رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان
ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم العيد وايام
التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم
افطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق ويكره
صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به باسا هكذا في البحر الرائق

الرائق والاصح انه لا باس به كذا فی محیط السرخسی ویستحب الستة متفرقة كل اسبوع
يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا
باس به كذا في الخلاصة ويكره ان يصوم اياما ولا يفطر فيهن ليلا او نهارا هكذا في السراج الوهاج
والافضل ان يصوم يوما كذا في الخلاصة واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة
الحلواني لا باس به اذا كان لا يعتمد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
اذا تعمده ولم يوافقه صوما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان
كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا
اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا
ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن
المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر
المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي
العبد اذا اذن له المولى او عتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة
من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا
في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة
ولا يصوم الاجير الا تطوعا باذن المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره
فله ان يصوم بغير اذنه كذا في السراج الوهاج واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه
كذا في محيط السرخسي ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل

اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة

بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر ونوى

الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا

في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا

في فتاوى قاضي خان وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا

في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام والاشهر الحرم اربعة

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم

تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه

كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج المرغوبات من الصيام

انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو

اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية المسنون ان يصوم عاشوراء

مع التاسع كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي وصوم ايام

الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية

والمفسد على نوعين ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم

او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو

قيل له بعد ما اكل ناسيا انك لصائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه كذا في الظهيرية رجل نظر

الى صائم يأكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره

وان كان يضعف من الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية وفي فضل الا

الا عند الشيخة ولو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان

قاضي خان المخطي هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر والناسي عكسه هكذا في النهر الفائق والناسي
عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق واذا تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا
لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه
الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطي وكذلك اذا
اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي
لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لا يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي التسمية كذا في فتاوى قاضي
خان واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا توجب الكفارة
كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغدة فعليه القضاء
ولا كفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع
الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه
ولو ابتلع بيضة لا بقشرها او رمانة لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق ان كان رطبا
فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا او مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا
كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة كذا في
فتاوى قاضي خان ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه
وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والعجين والدقيق
لا يجب الكفارة كذا في الكافي والذخيرة ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي
ولو اكل الطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء
والكفارة هكذا في الظهيرية وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا
يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد كذا

في الكافي وفي الكفارة اختلاف وقال الفقيه والاصح انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة
وإذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلعها من الخارج
يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية
وفتاوى قاضي خان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في
حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ اهليلجة
يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضي خان ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة
المصنوعة لغيره كذا في الوجيز للكردري اذا القيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها
اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال
بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضي خان ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق
صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا
يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا
يفسد للضرورة كذا في الزاهدي ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع
من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا
في الظهيرية في المتفرقات في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب الى
الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية ولو بقي بلل بعد المضمضة مع البزاق ثم ابتلعه
ولو دخل المخاط الانف من رأسه ثم استشمه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة
ريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة
لانه تستقذره الطبع كذا في الظهيرية الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان

سابقا كذا في فتح القدير اما فرضيته فالحج فريضة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى
يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور وهو
الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين فاذا
اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل
افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب
ظنه الموت بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة
النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من
يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم
يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف
وسعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائط وجوبه
الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعدما افتقر
لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما ولم يحج حتى افتقر حيث
يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم يلزمه حج آخر اذا
استطاع كذا في الراجية العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا
في البحر الرائق البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان الصبي
حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم
بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية واستانف
الاحرام بعد الادراك ووقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح

الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام
كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بلا احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن
حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضي
خان * الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او ماذونا له في الحج
او مبعضا صح
ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئه عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم يجزئه عن حجة
الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام
كذا في فتاوى قاضي خان * القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون
الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين
او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله
سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح
القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه
ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا و
سوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا
في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين
والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا
في التبيين والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على راس زاملة وامكنه السفر عليه
وجب والا فان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير
وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا

او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في
فتاوى قاضي خان وفي الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين
مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان
يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير
اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج
يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين اذا كان له دار لا
يسكنها وعبد لا يستخدمه وثياب لا يلبسها ومتاع لا يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة
وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له
مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام
وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها
كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه
بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع
ويشتري بثمنه منزلا دون منزله ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط وان فعل فهو افضل
كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر
الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كان لفقيه يحتاج هو الى استعمالها لا تثبت به الاستطاعة
وان كان لجاهل تثبت به الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت بها الاستطاعة
سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان
الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي

كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة
ذاهبا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان
كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده يبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان
حراثا اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه
ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان
العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية
او لم يعلم ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام او لا فيكون علمه حكميا ولمن
في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما
لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية كذا في البحر الرائق سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة
ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح
القدير هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما انه يجب عليهم فان حجوا اجزاهم ما دام
العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر وكذا
الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق والحق بها المحبوس والخائف من
السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج فكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق
والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم جميعا وهل يجب الاحجاج
بالمال فعند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا فعند ابي حنيفة لا يجب الحج
بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان لو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح

وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في
المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بالنفس سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب الاداء
هكذا في فتح القدير   امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق
السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني
اذا كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح
وسيحون وجيحون والفرات ونيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في
فتاوى قاضي خان   المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع
والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة
ويشترط ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى
قاضي خان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها هكذا في محيط السرخسي
والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي
لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها
للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج
كذا في فتاوى قاضي خان ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود
المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوها شرط الوجوب وبعضهم شرطا للاداء
وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى
قول الآخرين يلزمه كذا في النهاية   عدم قيام العدة في حق المرأة عدة وفاة كانت

او عدة طلاق والطلاق باين او رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا يخرج المرأة الى الحج
في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها
وبين مكة مسيرة سفر لا يخرج من ذلك ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضي خان وان
لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها
والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق باينا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج
ثم ما ذكرنا من الشرايط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت
خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج
اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرفه الى حيث احب واذا صرف المال ثم خرج اهل
بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التاهب فلا يجوز له صرفه
الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدايع واما شرايط صحة ادائه فثلثة الاحرام
والمكان والزمان هكذا في الزاهدي واما ركنه فشيان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
لكن الوقوف اقوى من الزيارة طواف حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد
بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واما واجباته فخمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا في
شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض والسعي
بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس
ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير والبيتوتة سنة بمزدلفة والترتيب بين
الجمار الثلث سنة هكذا في البحر الرايق واما ادابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي
ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور ذا راي في سفره في ذلك لا تحت لا في نفس الحج

الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورتي الاخلاص
ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم
والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير وقضاء ما قصر من فعله من
العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر
الرائق ويجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقال ينبغي ان
تجرد عن قصد التجارة ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط
الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير اذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه
شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات
ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب
اولى من الاقارب تبعدا من ساحة القطيعة كذا في فتح القدير وفي الينابيع ويوسع
نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب
ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا في التاتارخانية
في تعليم جمال الحج ويري المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا في فتح القدير ويحترز من
تحميلها فوق ما يطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له وتجريد السفر
من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا يماكس في شراء الادوات
ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل
خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في اول النهار والشهر ويودع
اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح
القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع

ني ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني و
ما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر
لي ذنوبي ووجهني الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج
راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل المختار ان الطريق
ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في
التاتارخانية في المتفرقات ويكره الحج على الحمار والجمل افضل كذا في فتاوى قاضيخان
في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
كذا في الظهيرية الاحسن للحاج ان يكون مبدأ نسكه فاذا قضى نسكه اتى المدينة
كذا في الكبرى لو كان غير حجة الاسلام بدأ بايهما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الاداء
جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا
يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك
السنن والآداب فلا شيء عليه وهذا سائر في شرح الطحاوي واما
محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة لبس المخيط والتطيب وقلم الاظفار و

وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط وإن في ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل
والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية
ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى [خدمة] الولد
خدمته وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين
بمنزلة الابوين عنده كذا في فتاوى قاضي خان في الملتقطات ذكر في السير الكبير اذا كان لا
يخاف عليهما الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم
ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو
كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة كذا في المحيط ذكر في فتاوى
الشيخ ابي الليث السمرقندي اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج
حتى يلتحي في الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل
في الكبرى لو كان الطريق مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية ويكره
الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء
فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج
الا باذن صاحب الدين وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة

لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والاقرب
الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة ولكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهله

ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم
منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة
لان اهل المدينة رخص بوقته كذا في السراج الوهاج ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك
احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي وعليه ان يحج في البحر فوقته اذا
حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما كذا في السراج الوهاج فان سلك بين الميقاتين في
البحر والبر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين
فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات او
داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم لو اخر الاحرام
الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج
الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل كذا في الهداية ولا
يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا
في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان
يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا يتادى الا بالاحرام ولا حرج فيه
كذا في الكافي وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح
له الدخول بغير احرام كذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

وله ركن وشرط فالركن ان يؤدى منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما
قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه
بتركها الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد
او ما اشبهه من ذكر الله ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسنها كذا

بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان اخر اجزاه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في شرح
الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلوة يصير
به محرما ومن قال لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضي
خان فعل وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب
سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ثم توجه بعد ذلك
معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدي متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل
ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فان ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل
هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية ولو اشترك قوم
في بدنة وهم يؤمون البيت فقلدها احدهم بامرهم فقد احرموا وان بغير امرهم صار هو محرما
دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر كذا
في محيط السرخسي ولو جللها او اشعرها او قلد شاة ونوى بها الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما
وكذلك ان اشعر بدنته ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات ويستحب التجليل
والتصدق بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر كذا
في الهداية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو
مكروه في قول ابي حنيفة وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان يلبسه بجل
هكذا في شرح الطحاوي واما شرطه فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا
في محيط السرخسي ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها
من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او
توضا والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية

ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس
لمن اعتاده من الرجال والنساء والاستحداد وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه وغسل
بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كان
معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق ونزع المخيط والخف ولبس ثوبين ازار
ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضي خان ولو لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء
على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس
ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق
ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه تحت كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن بأي دهن
شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام
وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندهما
في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في
الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر الرائق
ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا
ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا ايها
الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليهما في الوقت المكروه
وتجزئه المكتوبة كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير ويدعو

(٢)

ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما
استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وصفة
التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف وكسرها والكسر اصح قال الكرخي
ياتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق
لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي
واما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير و
المعلم للخيرات
ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية
وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح
الطحاوي وكذا كلما لقي ركبا وعلا شرفا وهبط واديا وبالاسحار وحين يستيقظ
من منامه كذا في المحيط او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين
ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير
لبي م وإذا أو مو ريد القران والافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما
في احرامه كذا في الايضاح وفي المنتقى عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولا
تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله
ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضي خان فاذا طاف شوطا واحدا
كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت
عمرة لان المتيقن قد وجب فادخلنا ما هو الادنى والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح

ولو احرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتأدى
بمطلق النية كذا في الظهيرية ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه كذا في
فتاوى قاضي خان احرم ونوى حجة ولا عمرة ثم اخرى بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فا
فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام اثنى شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او ينوي
بالعمرة وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة
والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة
وان احرم بشيئين ونسيهما فان في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران
كذا في فتاوى قاضي خان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي
ولو نوى نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما وكذا عند ابي يوسف
في الاصح كذا في الفتح القدير

المحرم بعد الاحرام واذا احرم

يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق
هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال ان يجادل صمته مع رفقائه هكذا في محيط
السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي تعرض الصيد بقتل او اشارة او دلالة
او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او خفا الا ان
يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضي خان والكعب هنا المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ولا يستر الراس والوجه ولا
فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق فلا يلبس
الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والاحرام لبس غير مخيط من الثياب ازار ورداء حتى لو اتزر

لا ينفض منه

لو اتزر بالقميص أو السراويل أو وضع القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولا يديه في الكمين لا بأس به كذا
في فتاوى قاضي خان ولا بأس بشد الهميان والمنطقة للمحرم سواء كان في الهميان
نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالإبريسم أو بالسيور هكذا في التبيين
والسراج ولا يشترط إمساكه بالزر أو بالخلال لأنه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب
إذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران
أو غيره إلا أن يكون غسيلا لا ينفض فلا بأس قيل في النفض أن لا يتناثر صبغه على
البدن وقيل لا يفوح ريحه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه
ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالأسنان أو غيره ولا يقص لحيته
كذا في السراج الوهاج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يمس طيبا بيده
وإن كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدهن كذا في الهداية وليس له أن
يختضب بالحناء لأنه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا
يقبل المحرم امرأته ولا يلمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ولا يحك رأسه وإذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع
وإن لم يكن على رأسه شعر أو آذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا بأس
بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا بأس بأن يستظل بسقف أو حائط كذا في
فتاوى قاضي خان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه
لا بأس به فإن كان يصيب رأسه أو وجهه كره وذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا
بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقطع شجر الحرم
غير الإذخر وكذلك الكلأ كذا في شرح الطحاوي

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا
وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا في حجة وكذا
في عمرة كذا في التبيين والمستحب أن يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضي خان فإذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعدما حط أثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب أن يكون ملبيا
في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا إلا أن يتضرر به كذا
في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا
محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين
فإذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام
وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد
من تعظيمه وتشريفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما
بدا له كذا في التبيين ثم يبتدئ بالحجر ولا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل معهم في الصلاة
كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضي
خان في البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق ويستلمه وصفة الاستلام
أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفيه إن فعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني
فيمن عافيت كذا في المحيط ولا يمس الحجر بيده وقبل يده وإن لم يستطع ذلك أمس
الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فإن لم يستطع

فان لم يستطع من ذلك شيئا استقبله ورفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل
ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب
وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر
الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط
ثم اخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك
كذا في الكافي وينبغي ان يبدا بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون
مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان
يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا
في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة
كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه من تحت
ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة
بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح
الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من
غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ويجعل طوافه وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي
بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية فيعيد الطواف فان لم يعده على الحطيم
وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان

استطاع من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا
في فتاوى قاضي خان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وان افتتح
الصلوة باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك راسا
فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا
في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي
ويرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي وكذا في كل
طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان وتفسير الرمل ان يسرع في
المشي ويهز كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا
في المحيط فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط
السرخسي لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده ولو نسيه في الثلثة
الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شي كذا في البحر الرائق وانما يرمل في الطواف اي
في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى
القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا
فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم عم ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلوة في المقام
بسبب الزحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز
كذا في فتاوى قاضي خان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا
كذا في الزاهدي ويستحب له ان يدعو بعد صلوته عند المقام بما يحتاج اليه من امور

من امور الدنيا والآخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له
التطوع فيه كذا في الطحاوي ويأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب
منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البير ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا اراد
ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي
بين الصفا والمروة ولا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوي قاضي خان
والاصل ان كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف وكل
طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا
والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج
من غيره جاز كذا في الجوهرة ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالصفا
فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا في محيط
السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت
ثم يرفع يديه ويكبر ثلثا كذا في الظهيرية ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء
كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هيئته حتى ياتي بطن الوادي فاذا
كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه مشى
على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيفعل ما فعل على الصفا ويطوف بينهما هكذا سبعة

اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي
والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية
وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي اذا سعى معكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من
قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في محيط الذخيرة وشرط السعي ان
يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال في
فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا تمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل
ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة من شرطها
والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف
القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن ابي حنيفة
انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل ان يأتي منا فهو افضل الا ان يكون
اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف
او يسعى يترك الطواف ويصلي والسعي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا احدث الحاج
خرج من سعيه ليتوضأ فاذا فرغ وعاد بني على ما كان هكذا في فتح القدير ويكره الحديث في
البيع والشرى في الطواف والسعي هكذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد
ويصلي ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف
بالبيت بدا له طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضي خان لكنه لا يسعى عقيب هذه
الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه
التطوع كذا في شرح الطحاوي ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي

فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر كذا فی السراج الوهاج والطواف
للغرباء افضل من صلوة التطوع ولاهل مكة الصلوة افضل كذا فی شرح الطحاوی و
البحر الرایق وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا فی السراجية واذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الی منی والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة وفی الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالث بمنی فی اليوم الحادی عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا فی الهداية
وكلها خطبة واحدة فلا يجلس فی وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما
وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلی الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلی
الظهر كذا فی التبيين ثم يروح مع الناس الی منی يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس
كذا فی فتاوی قاضی خان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولی كذا فی
البدائع ثم لا يترك التلبية فی احواله كلها فی مكة وفی المسجد الحرام وغيره ويلبی عند الخروج
من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا فی التبيين ويبيت بمنی ويصلی بها صلوة الفجر يوم عرفة
بغلس ثم يتوجه الی عرفات ولو صلی الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنی
لا بأس به كذا فی فتاوی قاضی خان ولو بات بمكة وصلی بها الفجر يوم عرفة ثم
توجه الی عرفات ومر بمنی اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلی الله عليه
وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الی منی قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة
عليه فی ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا فی التبيين فاذا انتهی
الی عرفات نزل فی ای موضع شاء كذا فی فتاوی قاضی خان وقرب الجبل افضل كذا
فی التبيين ولا ينزل علی الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا فی المحيط واذا زالت الشمس

اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي
وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس
بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي فان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل
وان ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في
الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق
وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثالث من ايام النحر هكذا في غاية السروجي شرح
الهداية ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر
فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره
واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من
اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اعني تقديم العصر على وقتها وادائها في وقت
الظهر شرائط ان تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع فلو صلى
الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين
استحسانا كذا في محيط السرخسي الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان
وهو عرفات كذا في الكافي احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند
الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لم يجز
الجمع كذا في فتاوى قاضي خان ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام
على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا في
الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق الجماعة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط
فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد

المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الزاد ولو فاتتا مع الامام او فاتته واحدة
منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط
الامام للجمع اداء الظهر كذا في البحر الرائق واذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين
او شيئا من الصلوتين جاز له الجمع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى
وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل
الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز وقيل يجوز عندهم هكذا في محيط
السرخسي لو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام
بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام
بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين
جميعا ولو لم يامر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رح لان
الشرط عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي السلطان
كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ان يكون
الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة رح هكذا في الجوهرة النيرة فلو صلى الظهر
بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي حنيفة رح والصحيح قوله هكذا في البدائع
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن نائب ولا صاحب
شرطة صلوا كل واحد منهما في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف
كذا في التبيين وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكافي ويقف في اي موضع
شاء كذا في فتاوى قاضي خان وفي الوقوف شرطه شيئان احدهما كونه في ارض
عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان

جالساً جاز وكذا النية ليس من شرطه هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل
القبلة هكذا في المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب واما واجبه فالاغتسال والخطبتان
والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضئا وان يقف
على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا من
الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج
بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق ووقوف الحائض والجنب
لم يصل الصلوتين مجزئة ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا و
يستقبل كما يستقبل الداعي بيديه ووجهه كذا في البدائع ويدعو بعد الحمد والتكبير والتهليل
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء
ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه
والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء
على الله تعالى بالخشوع على الله تعالى والتذلل والاخلاص في الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه
دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام
المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين

الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في
المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة
بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم
بها او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقف بها او مر بها ولم يقف
صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير
هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة
ثلثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان
لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يدرك عرفة
حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج وتحول احرامه الى العمرة
فياتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي الليالي كلها
تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام الماضية لا في حكم ايام مستقبلة
ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية
وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز
الاضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الناس
والامام على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد
فرجة اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تاخر الامام عن
غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار
ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وان
خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس قبل الناس اذا لم يخرج من حدود عرفة

قبل غروب الشمس كذا في المحيط والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الاداء وهو
الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب
الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب بعد غروب
الشمس قبل ان يأتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى بالمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة عادتا
الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلى
في الطريق جاز ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد
العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا
كذا في التبيين واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في
محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في فتاوى قاضي خان فاذا
دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلوة المغرب في وقت صلوة
العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع
بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي
ومن صلى المغرب او العشاء وحده اجزأه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابي حنيفة رحمه الله في
ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة
والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية واذا فرغ من العشاء بات ثمة كذا في
المحيط وينبغي ان يحيي تلك الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والثناء والتضرع كذا
في التبيين فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا
بتركه السنة كذا في البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف

ويقف الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء الامام او جنبا وشمالا
كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له
قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الزاد ويدعو الله حاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك
دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج
وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله وبعده
لا يجوز كذا في التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها
الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا
في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى ياتوا منى
كذا في الزاد روي عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع
الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين ذهب كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل
ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم ياتي جمرة العقبة قبل الزوال
فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع
كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها هكذا في شرح الطحاوي ولو جعل مكان التكبير
تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة
يرميها في الصحيح من الروايات كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن
كذا في البحر الرائق والمعتمر اذا [illegible] وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ

في الطواف فان كان قارنا يقطع حين ياخذ في الطواف ثانيا ويقطع المحصر اذا
ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل ان يرمي
والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان
كان معه نسك فيذبحه فان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له
من ان يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي وهذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق
عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق
تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ودمي لتقطع
تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق
والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من رؤوس شعر ربع الراس مقدار الانملة كذا في التبيين و
في البدائع قالوا انه يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية
عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير يقينا كذا في
غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي عم كذا في الكافي ثم الحلق
موقت بايام النحر هو الصحيح وافضلها من الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية
واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في
الاصل انه يجري الموسى على راسه لانه لو كان على راسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى
وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه
واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد لو كان برأسه قروح
لا يستطيع معها ان يمر الموسى على راسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق
راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فيسقط عنه والاحسن ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت

او الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لا شيء عليه وان لم يكن به قرح ولكنه خرج الى بعض البوادي
ولا يجد موسى او من يحلقه فانه لا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في المحيط
السرخسي ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين
الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا في فتح القدير ويستحب دفن شعره والدعاء
عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاءه في الكنيف
والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا
في غاية السروجي شرح الهداية ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا
في التبيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في البحر فتاوى
قاضي خان وكذا دواعي الوطء كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما
دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق
كذا في التبيين ثم يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن
ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضي
خان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف وان طاف منه اربعة اشواط حل
له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف
اصلا لم يحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في غاية السروجي شرح
الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا او خرج عن احرامه ويحل له النساء
حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان واذا طاف بالبيت منكوسا
بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه
الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه واذا

ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان
من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في
الظهيرية ولو ترك الحجر في طوافه وراء الحطيم بل طاف في وسطه فإن الطواف لو حسب فان
كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه
عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن
وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان في الحجة ويقال له طواف الواجب كذا
في التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ولم يرمل
في هذا الطواف لم يسع ولا يرمل ولا سعي كذا في الكافي وان فعل تاخيرهما الى الطواف
الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي الجمار في
بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره
ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيره متعمدا فلا شيء عليه
عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السقاية او غيره كذا في السراج الوهاج وعندنا لا خطبة في
يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى
الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
ثم يأتي التي تليها وهي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة
الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس
على الوادي كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي
فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع

ويتضرع كذا في التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه الى السماء كما هو السنة في الادعية
وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي فاذا كان من
الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلث كذلك بعد زوال الشمس ثم
ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان احب ان يمكث
هناك تلك الليلة ومكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذا
في فتاوى قاضي خان والكلام في الرمي في مواضع الاول في اوقات الرمي وكله اوقات
ثلثة يوم النحر وثلثة من ايام التشريق اما يوم النحر فوقت الرمي فيه ثلثة انواع
مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد الطلوع الى زوال
وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت
مكروه كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق واما
وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الفجر من الغد حتى
لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون
وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في
اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا
في النهاية والعناية ومعراج الدراية ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ صح
والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة

هكذا في غاية السروجي شرح الهداية الثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بما
مثل حصى الخذف كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى
بحجر أكبر أو أصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار وليس بمستحب كذا في التاتارخانية
الرابع في صفة الرمي به فنقول ينبغي أن يكون مغسولا كذا في السراج الوهاج ولو رمى
بمتنجسة بيقين كره وأجزأه كذا في فتح القدير ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة
أو من الطريق ولا يرمي بحصاة أخذها عند الجمرة فإن رمى بها جاز وقد أساء كذا في السراج
الوهاج ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من
الناس اليوم كذا في فتح القدير الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط وفي الولوالجية
وهو الأصح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع
فصاعدا وذكر في الأصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزئه ولو
طرحها طرحا أجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط
السادس في صفة الرمي كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يكون ماشيا وإلا فراكبا هكذا
في المتون السابع في محل الرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلاث أولها تلي مسجد الخيف والوسطى
التي تليها والأخيرة جمرة العقبة كذا في المحيط السرخسي الثامن في موضع رمي فنقول يرمي
من بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه هكذا في السراج الوهاج ويقذف جانبه الأيمن
هكذا في شرح الطحاوي ولو رماها من أعلاها والأول السنة إلا من عذر كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ويستحب في الرمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقوم حيث يرى موقع حصاته كذا في فتاوى قاضي خان التاسع في موضع وقوع

وقوع الحصى فنقول ينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم
يجزه كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت عليه اعاد بها وان
سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه كذا في الظهيرية العاشر في
عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات كذا في الينابيع يرميها بيمينه كذا في
التاتارخانية ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة
وكان عليه ان يرمي ستا اخرى كل واحدة برميه على حدة ومن زاد على السبع لم يضره
كذا في محيط السرخسي الحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا كذا في المحيط الثاني
عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يبدا بالاولى ثم
بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وان بدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي المسجد ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى
في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم عاد على الثانية و
الثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه عندنا هكذا في التاتار
خانية فان رمى كل جمرة بثلث ثم الاولى باربع ثم عاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع
وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث وان استقبل رميها فهو افضل وفي
مناسك الحسن اذا رمى بالجمرة الاولى بحصاة ثم رمى بالجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة
الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى كمل لكل واحدة منهن بسبع على ما وصفت
لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الثانية فعليه ان يرميها
ثلث حصيات ويرمي جمرة العقبة بحصاة فيتمها بسبع هكذا في المحيط وعن محمد لو

رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدرى من ايتهن هى رماهن عن الاولى ويستقبل
الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة
او حصاتين اعاد لكل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة
ويقيم حتى يرمى كذا في الهداية ثم ياتى المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا
انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه
كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف
آخر عهد بالبيت والطواف الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب
فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك
ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره
فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء
والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن ابى حنيفة انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب
الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده من موارده كذا في البحر الرائق
ولا يلزمه شيء بالتاخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب
على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل
مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا
على فائت الحج كذا في محيط السرخسي كوفى فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه
طواف الصدر لانه انما يجب على من يسكن هنا اذا عزم على الرجوع قبل ان يحل النفر
بعد يوم النحر ... اعزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يسقط اختيار السكنى
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين

حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما
استوطنها صار من اهلها فيلتحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر
كذا الحايض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة
مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت
الصلوة حتى خرج من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت ثم رجعت
الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف
صدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعدما جاوزه الميقات لم يرجع [illegible]
رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدا بطوافها فاذا فرغ عن عمرته طاف للصدر كذا
في السراج الوهاج قال شيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فرغ من طواف الصدر ياتي
المقام ويصلي عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية وكيفيته ان ياتي
زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره
في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر
ويستحب ان ياتي البيت ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي الملتزم
كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى
[illegible] ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية
ويلتزم ساعة يبكي كذا في الكافي ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة
بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد ان
[illegible] يلصق بدنه بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي [illegible] ويحمد الله
ويصلي على النبي عليه السلام [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] يستلم الحجر ويكبر الله

نعم فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزاه كذا في محيط السرخسي ويعرف
وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير والمرأة
في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء
على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا
في الهداية وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولا
تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا
بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا
كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية وفي التحفة وليس عليها ان تصعد
الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمرأة
في جميع ما ذكرناه احتياطا كذا في التبيين ومن اغمي عليه فاهل
عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه لو نام فاحرم
المأمور صح بالاجماع حتى لو افاق واستيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا
يلزم النائم ... عن المحيط هذا احرام عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر
مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المناسك فيطاف به ويسعى
ويوقف او لا بل مباشرتهم عنه تجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون
الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير ولو احرم عنه رفقاؤه ... ثم
ليس [illegible] الحج عنده وقيل تجزئه كذا في محيط السرخسي

لا

وفي المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله رجل حج وهو صحيح ثم اصابه علة فقضى به اصحابه
المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله
اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة
من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه كذا في المحيط وذكر الاسبيجابي ولو
طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف
عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وكان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان
الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في فتاوى الطحاوي مريض لا
يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان بامره اجزاه وان كان بغير امره
لم يجزه وكذلك اذا دخلوا به الطواف ووجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه
مريض لا يستطيع ان يرمي توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها كذا في محيط السرخسي وفي الرازي ولو قال
المريض لمن عنده استاجروا من يحملني فيطوف بي ثم غلبت عيناه فنام وهو محمول الى ذلك
فحملوه بعد ما غلب عليه النوم ... فحملوه وهو نائم فطافوا به قال
... فاذا كان في فوره ذلك انه يجزيه فاما اذا طال ذلك ثم ... حملوه وهو نائم
لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط ... جاز ... المحمول او ...
بها ... الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزا المحمول ... طلب غيرهم لهم ...
يعقل وقد نوى ... اجزا المحمول ... ان كان ... كذا في ...
... وان لم ... عنه ... احرم محرمة اذا قدم مكة
... وان كان محرما ... قبل ان يطوف ...

يكون للعمرة او لا نفل للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة وان لم ينو ذلك لا من

الفريضة ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه

بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضي خان في

فصل كيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا في التبيين وفي الاصل الصبي

الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط

ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء

بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك

لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام

لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي في الحج عن الغير وينبغي اذا احرم عن الصبيان ان يجرده

ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من

محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو افسد لا قضاء عليه وكذا اذا

اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي واذا حج الرجل باهله وولده الصغير

قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والده واخوه يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في

فتاوى قاضي خان في كيفية اداء الحج وهي في شرح الزيادات

... في السعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الاحرام هكذا في

محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة

ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضي خان

وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ...

لو اداها في ... كذا في الهداية

وفي الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشرة ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر
الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها
في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم
يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كذا في المحيط واما ركنها
فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير كذا في المحيط واما
شرائطها فشرائط الحج الا الوقت كذا في البدائع واما سننها وآدابها فما هو سنن الحج
وآدابه الى الفراغ من السعي واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق
في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات في غير اشهر الحج
او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة
او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم
بالعمرة ما يجتنبه المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة
ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم
الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرية

القران

هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في
السراج الوهاجية سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف
اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء [illegible] كذا في المحيط اذا
اراد الرجل القران [illegible] للاحرام كما [illegible] مفرد [illegible] اغتسل او توضأ وصلى ركعتين
[illegible] الحج والعمرة ثم يلبي فيقول [illegible] بعمرة وحجة معا كذا في
[illegible] لسانه عند التلبية [illegible] بقلبه

ولا يذكرهما بالقلب والذكر باللسان افضل فاذا اتى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر
في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج ويأتي القارن
بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من
غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا في التبيين اذا طاف القارن لعمرته
ثلثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب
من طواف العمرة فيقضي طوافا واحدا ثم طواف العمرة ويعيد السعي لها للحجة واجبا وللعمرة
استحبابا [illegible] كذا في محيط السرخسي ان طاف القارن وسعى اولا لحجته ثم
سعى لعمرته فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته وحجته [illegible]
ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق بين الحج كذا في الهداية اذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران وهذا الدم نسك عندنا كذا في فتاوى
قاضي خان ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية وان كان القارن ساق الهدي
مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا في فتاوى خان والمتمتع من يأتي باعمال عمرة في
اشهر الحج او يأتي باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان
يلم باهله بينهما الماما صحيحا كذا في فتاوى قاضي خان سواء حل من احرام الاول او لا كذا في محيط
السرخسي [illegible] وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداؤها فيها او اداء اكثر
اشواطها فلو طاف [illegible] اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج
في عامه كان متمتعا [illegible] القدير فلو طاف المتمتع اكثر [illegible]
من عامه ذلك [illegible] افرد العمرة ومفرد الحج [illegible]

في النهر الفائق وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا كذا في
البدائع ولو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع بعينه بخلاف ما
لو استجمر بثوبه فعلق بثوبه فإن كان كثيرا فعليه دم وإن كان قليلا فعليه صدقة لأنه منتفع
به بعينه وإن لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن بدهن
فإن كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الأدهان التي فيها الطيب فعليه دم إذا بلغ
عضوا كاملا وإن كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في
البدائع وإذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعد ما
كفر اختلفوا أنه هل يجب دم آخر لبقائه والأظهر من القولين الوجوب كذا في البحر الرائق ولا يلزمه
شيء بشم الطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية وإن ربط العود فلا
شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه إلا
أنه يكره إذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلو أو
المزعفر كذا في السراج الوهاج ولو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل بعده من مكان إلى آخر
من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق إذا لبس المحرم
المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فصدقة كذا في
المحيط سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها كذا في البحر الرائق ولو أ
دخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه [illegible] إذا لبس الطيلسان
[illegible] أياما لزمه دم [illegible] ولو عقد الرداء
[illegible] عليه كذا في فتح القدير [illegible] المحرم المخيط أياما

فان لم ينزعه ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما
كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط
ودام على ذلك بعد الاحرام يوما فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه
كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان
كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع
هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين فلبس
فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه عامدا او ناسيا او نائما
كذا في السراج الوهاج اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك
صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح
ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره ان يعصب رأسه او وجهه بعصابة وان فعل ذلك يوما
كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه
وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ولو حمل المحرم شيئا على رأسه ان كان
من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وان
كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس المحرم
واحلال المخيط المعصفر او المطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر
الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي
كفارة الضرورة ... اضطر الى قميص ... فلبس قميصين او قميصا و... للعلة
فلبس قلنسوة وعمامة ... ان لبسهما ...

الصوم

ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح
صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد
الهدي فصومه ماض ولا شي عليه هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رح ولو لم يصم الايام الثلثة
لم يجزه بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم لاحلاله قبل
ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية ولو عجز عن الاداء او مات واوصى لم تجز
الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي
الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع في
وجوب الهدي وحده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية واذا اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري وهو افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة
النيرة ولو ساق الهدي بنية التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه
ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حق الآفاقي افضل والافراد من التمتع
والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل
مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها
الى مكة حكمهم حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج
الى الكوفة [illegible] بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة [illegible]
وساق [illegible] لم يكن متمتعا وصح [illegible] مع سوق الهدي [illegible] كذا في المحيط ولو
[illegible] ثم حج من عامه [illegible]
[illegible] قبل اشهر الحج [illegible]
[illegible] الاولى خرج [illegible]

يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو متمتع
جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون ولو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة
بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع [illegible]
والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا اعتمر في اشهر الحج
وافسدها ولو اعتمر في غير اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى
دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع
ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج
وحج من عامه ذلك فعند ابي حنيفة ان راى هلال شوال خارج الميقات ودخله في اشهر الحج
وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
وان راى هلال شوال داخل الميقات ودخله في اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع و[illegible]
الا انه من اهل التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد يكون متمتعا في
الوجهين كذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسده مضى
فيه وسقط دم المتعة [illegible] ولو تمتع وضحى لم يجزئه عن المتعة [illegible] كذا في الكنز
[illegible] وفيه جمعت [illegible] قول [illegible] التطيب
التمن الطيب [illegible] رائحة [illegible]

قبل

محض معد للتطيب كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على
أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه
ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو ادهن أو جعل في شقاق الرجل
لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل الطيب يستعمل على وجه التطيب
ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فإن
استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع وإن استعمل
في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ولا فرق في التطيب
بين بدنه وإزاره وفراشه كذا في فتح القدير فإذا استعمل الطيب فإن كان
كثيرا فاحشا ففيه الدم وإن كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشايخ
في حد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبر الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق
وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في
نفس الطيب إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد
وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق
[illegible] إن كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا
يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وإن كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو
حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي وهو الذي ذكره في البدائع
أما الثوب المطيب إذا التزق به طيب [illegible] فيه القلة والكثرة على كل حال و
أن الفارق هو العرف [illegible] إلا فما يقع عند المبتلى كذا [illegible] يستوي في
وجوب الجزاء بالطيب [illegible]

البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب
كل عضو في مجلس على حدة فعليه عندهما لكل عضو كفارة وعند محمد اذا كفر للاول فعليه
دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول كفارة دم واحد كذا في السراج الوهاج وان خضب رأسه
بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم
لتغطية الرأس كذا في الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف
اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه
وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول ابي حنيفة
ولو غسل بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه
الصدقة وان كان من رآه سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد
التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه
وعن محمد فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة
فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله
فان بلغ عضوا كاملا فدم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت
قرحة اخرى فداواها مع الاولى فعليه كفارة واحدة ما لم تبرأ
الاولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في اكله
وجد ريحه او لم توجد كذا في [illegible] وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا
فلا شيء عليه غير انه [illegible] معه الرائحة كره وان كان [illegible] وجب الجزاء [illegible]
بما يشرب فان [illegible] صدقة الا [illegible] مرارا فدم هكذا في

في الظهيرية ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في
رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم
حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود
الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيح انما يكون في التمتع الذي لا يسوق الهدي
اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد لا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج واذا اعتمر في اشهر
الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف
لها ثلثة اشواط ثم حل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه
ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعا كذا
في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها والم باهله وهو
محرم ثم عاد وقضى ذلك فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا
طاف لعمرته ثلث اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد
ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من
عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد لا يكون
متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة
المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس
بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله [illegible] صار متمتعا وكذا الحلق
ليس بشرط [illegible] بل هو مخير ان شاء حلق وان شاء [illegible] حتى لو لم يحلق [illegible] بالحج كان
متمتعا ويقطع التلبية [illegible] الطواف وذلك [illegible] كذا في شرح الطحاوي

ثم يقيم بمكة حلالاً كذا في الهداية وليس للاقامة بمكة شرطاً بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالاً الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراماً جاز كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين وكل ما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة ويفعل ما يفعله المحرم الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير ويجب على المتمتع شكراً لما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسراً لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلهما حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صوما الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق كذا في الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة رحمه الله ... يصوم ثلثة ... سبعة كذا في محيط السرخسي ولو ... رضي الله ... لم يكمل صوم ثلثة ايام ... ان يحلق او ... بطل صومه ولا يجزيه

وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص او غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولبس لو ثوبا ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا يعتبر جناية مبتدأة بل يجعل كان للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض او اصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة وان زال عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء مرض اخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس الثياب ويقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العذر ... انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع

وفي حلق الشعر وقلم الاظفار ان حلق راسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك اذا حلق ربع راسه او ثلثه ... عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه صدقة كذا في شرح الطحاوي واذا ... عدا نعامة ... وكذا الاكثر من الربع ... كذا في السراج الوهاج ... الى النحر فعليه دم وكذا ... او ابطيه او نتفهما او احدهما

فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق من احد الابطين اكثره يجب عليه الصدقة كذا
في شرح الطحاوي ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى
قاضي خان وان اخذ من شاربه ينظر الى هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام
بحسب ذلك حتى لو كان مثلا ربع الربع يلزمه ربع قيمة الراس من الشاة كذا في الهداية
ولو حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد به الفخذ والساق والابط
دون الراس واللحية كذا في المحيط وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات فعن كل شعرة
كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان اصلع وشعره اقل من الربع فعليه الصدقة في
حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية واذا خبز المحرم فاحترق
بعض شعره يتصدق له واذا مسك المحرم راسه او لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة
كذا في السراج الوهاج واذا حلق راسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام
واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان حلق راسه فاراق لذلك دما ثم حلق لحيته
في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع راسه وفي مجلس آخر
ثم وثم حتى كمل في اربعة مجالس تلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول كذا في فتح القدير
حلق راس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق
راسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره
كانت الكفارة على المحلوق ويرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضي خان وعلى
الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ من شارب حلال او
قلم اظفاره اطعم ما شاء ... انه من افراد الحلق حقيقة كما

القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام كذا في البحر الرائق فان ذبح قبل
الحلق فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين و
ان نقص الظفر فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذا
اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم اربعة اظافير من يد واحدة او
رجل واحدة يجب عليه صدقة واحدة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما
فينقص ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد ولم يكفر ثم قلم الاظافير من
الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو قلم خمسة
اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس وطيب [illegible] في مجلس واحد او مجالس
مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة [illegible]
يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا
لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كانت جملتها
ستة عشر لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص
منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي [illegible] المحرم ويتعلق بها الحلق كذا في السراج
يحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان
الوهاج وكل من حلق [illegible]
والحلق والنتف والقلم اذا فعل ذلك به [illegible] لا شيء عليه كذا
في شرح الطحاوي غير المحرم لا يجوز عن الدم الا [illegible] فان اختار النسك ذبح في
الحرم كذا في المحيط [illegible] وان اختار الصدقة تصدق على ستة مساكين
على كل واحد منهم نصف صاع [illegible] شرح الطحاوي وان اختار الصوم صام

ثلاثة أيام في أي مكان شاء كذا في المحيط وإن شاء تابع وإن شاء فرق كذا في
شرح الطحاوي وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على فقراء غير
مكة جاز كذا في المحيط ويجوز فيه التمليك وطعام الإباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وعن محمد رحمه الله لا يجوز فيه إلا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

الجماع فيما دون الفرج ومس والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل
وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا المعانقة بشهوة ولو أتى بهيمة فأولجها فلا شيء عليه
إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجه ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج
والمحرم إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى كذا في الهداية
وكذا إن أطال النظر أو كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا كذا في التبيين
ولو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة كذا في السراج الوهاج إذا جامع
امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجهما إذا التقى الختانان وإن لم ينزل
الحشفة
وقضاء الحج فاتفق الأئمة على الفساد غير أنه يلزم كل واحد منهما الدم ويجزئ الشاة في ذلك
وليس عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الوطء عن نسيان أو
عمد أو إكراه ولو نوم والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج صبيا يجامع
مثله فسد حجها دونه ولو صبية أو مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير ولو جامع
قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فإن كان في مجلس واحد لا يجب إلا دم واحد وإن
كان في مجالس مختلفة يجب على كل واحد منهما دمان ولو جامع ثم جامع
بعد أخرى على وجه الرفض للإحلال لا يلزمه إلا دم واحد عند أبي حنيفة
واحد وإن كان في غير مجلس

مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى قاضي خان ويجب على كل واحد منهما بدنة
ولو جامعها مرة بعد اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان
في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح
الطحاوي وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا يجب عليه للثاني كذا في المحيط وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه
ولو طاف له ثلث اشواط يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة
ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
فسدت فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة
ولا تفسد عمرته كذا في الهداية واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه للثاني شاة وكذا
لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا
شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجته
ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في
محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه
دمان دم لعمرته ودم لحجه وعليه الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف
اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه دم الجزور لحجته وشاة
لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف اكثر اشواط الزيارة او اكثره
فلا شيء عليه الا اذا طاف اقل اشواط الزيارة قبل الحلق والتقصير يجب عليه شاتان
لانه في الاحرامين جميعا ولو جامعها مرة اخرى ان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء

ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه بمجلس آخر دم ان وبجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي

وان كان متمتعا فان لم يسبق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف بمكة ولا ذبح عليه في الاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير كذا في الكافي ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا يجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف وقد ترك من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طافه جنبا ورجع الى اهله لزمه ان يجزيه الشاة وان كان بمكة فانه اعاده اسقطها ما وجب عليه في حقه

ان اعادها في ايام النحر سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف
صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة
وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه لكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في
المحيط ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة فهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا
فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو
طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم وتجزيه الشاة ان كان رجع
الى اهله وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه للتاخير شيء بالاتفاق ولو
طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الدم اي الصدقة لكل شوط نصف
صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج
والعمرة ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط او اقل
من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة
كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف للصدر
في آخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا
طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بالاتفاق ويجب عليه دم آخر لتاخير طواف
الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر
في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين وان طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة
ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان
يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عند ابي

قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف
الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط
وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة
وعليه دم التاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر
وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الساعي
من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط
فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجزيه
عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف
الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني كذا في فتاوى قاضي خان ومن طاف طواف
القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في
غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه جاز والافضل ان يعيدهما عقيب
طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب السعي
عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا
فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب
يكفيه الشاة استحسانا كذا في المحيط ومن طاف للعمرة وسعى على غير وضوء فما دام بمكة
يعيدهما فاذا اعادهما لا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة

الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن ولم يلبس عليه في السعي شيء وكذا لو
اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية وان طاف للزيارة وعورته
مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي
بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري فان سعى جنبا او حائضا او نفساء
فسعيه صحيح وكذا السعي بعد الحلق وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج ولو طاف راكبا
او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء
وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا
كذا في المحيط ومن افاض من العرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا
شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان كان بعد الغروب لا يسقط
في ظاهر الرواية لا فرق بين ذلك بين ان ينفر باختيار او ند به بعيره كذا في السراج الوهاج ومن ترك
الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمى واحدا او جمرة
العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل واحد من حصاة نصف صاع
الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار وتجب شاة بتأخير النسك
عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج او العمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وتجب دم آخر عند ابي حنيفة بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يجزيه دم واحد
هكذا في البحر الرائق الباب التاسع في الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل
الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده
في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يعتبر به ويحرم الاول على المحرم
[illegible] كذا في التبيين ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون ويستوي في ذلك

العامد والناسي والخاطي والمبتدي بقتل الصيد والعايد الى قتل صيد اخر هكذا في السراج
الوهاج والمبتدي في الحج والعايد فيه سواء كذا في التبيين المملوك والمباح سواء كذا في المحيط
والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيمة
باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع
منه مما يباع فيه هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان
بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير وان شاء اخرج طعاما كذا في الكافي فان اختار الصوم قوم المقتول
طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام عن نصف صاع كان مخيرا اقل
ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام
مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا في الكافي وان اختار الذبح
فعليه الذبح في الحرم والتصدق باللحم على الفقراء ويجوز الاطعام في اي موضع شاء وكذا الصوم
هكذا في التبيين فان ذبحها في الحل لم يجزه من الهدي واجزاه من الطعام اذا تصدق
باللحم على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا
سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح في غير الحرم
فعليه بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شي لا يبلغ الهدي فهو بالخيار
بالفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى
كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض فعلى هذا لو بلغت
قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى
بالاخرى اي الكفارات شاء فرق او جمع بين الثلث كذا في التبيين في قتل المحرم

٢٠١١

المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارجا من الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم
كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكرنا الا ان الصوم لا يجوز فيه كذا في الكافي
اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاءان كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كا
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله
فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه
يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغا ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لحق الله تعالى
وكذا في كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لحق الله تعالى
كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي
في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ ولم يبق له
اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ في الاستحسان
يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد فان وجده بعد الجرح ميتا
وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو
نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية
محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها
عندنا كذا في الهداية وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو جرح
صيدا فكفر ثم مات لم يلزمه كفارة اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا
في المحيط وان قتل الصيد بعدما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز
تجب [illegible] عليه ان كان قد ادى الجزاء كذا في السراج الوهاج ثم ان جرح صيد الحرم ثم ازداد

قيمته بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان نقص
قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته بشعر او بدن ثم مات
من الجرح ضمن الزيادة كما قيل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا
ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان بعد
محرما ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقلة
يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية فجرح حلال آخر مثل ذلك ومات
منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما
نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن
الاول قيمته كاملة مات او لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته
وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائد وقيمته زائد يوم
مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات
وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او وقعا عليه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول
غير مستهلك ثم الثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصه جنايته صحيحا ونصف
قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات او لا وكذا لو كانا محرمين الا
في تضعيف القيمة كذا في الكافي المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في
شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم
جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله
جماعة تقسم الغرم على عددهم [illegible] ان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما

[illegible] على [illegible]

[illegible] على مثال النصف [illegible] في [illegible]

[illegible] احد جزا [illegible]

٢٠١٣

185

[illegible]

واما [illegible] كما [illegible] وتعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] وقد كان [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] على [illegible] ولو ان [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] المحرم

[illegible]

[illegible]

... بعث فقبله رسالة فان لم يرسل حتى هلك [illegible] في البدائع [illegible]

ملكه بالرسالة حتى لو ارسله [illegible]

[illegible] ارسله الانسان [illegible]

[illegible] رسالة [illegible]

[illegible] فانه كان [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

[illegible]

المحرم [illegible]

الصيد [illegible]

حقيقة [illegible]

في فصل [illegible] الصيد [illegible]

باقيا في [illegible]

[illegible]

الحلال [illegible]

صيد [illegible]

الحلال [illegible]

المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠١٧

[illegible]

شيئا في الحرم فعليه قيمته [illegible] ثم [illegible] فانها [illegible]
فانها [illegible] في [illegible] فقطع شجرة الحرم محرما كان او حلالا ان
او محرم وحلال فعليه قيمته واحدة كذا في [illegible] السروجي وان احتش حشيش الحرم
فعليه قيمته الا [illegible] وهذا [illegible] في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]

في مجاوزة الميقات بغير احرام

اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان
احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد
الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة [illegible]
بحجة او عمرة الاسلام كانت [illegible] ذلك [illegible] اجزاه [illegible] لدخوله مكة بغير احرام
كذا في المحيط وكذا ان حج من عامه ذلك [illegible] كذا في النهاية وان تحولت السنة [illegible]
بحجة الاسلام لم يجزه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان المواقيت وان
الميقات وهو يريد الحج والعمرة بغير احرام فلا يخلو اما ان يكون احرم [illegible] حلالا وعاد
الى الميقات ثم احرم فان احرم [illegible] الميقات فهو ان خاف فوت الحج مضى [illegible]
يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت
عاد الى الوقت [illegible] اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم
عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما
يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى [illegible] فعليه دم [illegible]
ولو جاوز الميقات وهو يريد بستان بني عامر [illegible] فلا شيء عليه [illegible] جاوز الميقات بغير
احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فعليه [illegible] بالحج والعمرة [illegible]

بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا
وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والآخر
لترك احرام العمرة من الحل حل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها
سقط عنه الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له
مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق واما الكافر يريد مكة ثم احرم ثم اسلم
فلا شيء عليه وكذلك الغلام الصبي ونحوهم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي ولو جاوز
الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان حج
من عامه ذلك من الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل
المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه من المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة
دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب [illegible] الحج او العمرة مكي خرج من
الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل بافعال
الحج وعاد الى الحرم وان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط
عنه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج
من الحل ووقف فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من
الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما بعدهما او محرما ملبيا عند ابي حنيفة رح
سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق
كذا في غاية السروجي شرح الهداية

في اضافة الاحرام

[illegible] يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما
[illegible] رحمهما الله [illegible] عنده [illegible] الا انه لا بد من [illegible]

احديهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاولى فالثانية فصل الجمع بين العمرتين

في السنة ليس بمكروه في فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة

جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة في سنة واحدة بخلاف الحج

وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة

مشروع حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط

ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف

للحج شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها

شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو

احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في

الكافي فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم

بالرفض ايهما رفضه لان في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى

عليهما اجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية ولو احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزمتا ويصير

بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته

فان توجه اليها لم يصر رافضا حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما

جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي

اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول

قبل ان يحرم الثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق

او لم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم با

[illegible] الوقت [illegible] كذا في الهداية [illegible]

يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويأمر برفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة
مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لعمرة يرفضها كذا
ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة يرفضها وان احرم بحج
يرفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

في الاحصار المحصر من احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام

سواء كان المنع من العدو او من المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام
ما احرم به حقيقة او شرعا هذا قول اصحابنا كذا في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار
عندنا ان يمنعه عن الذهاب او الركوب الا بزيادة مرض [illegible] العدو ينتظم المسلم والكافر
والسبع هكذا في السراج الوهاج لو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي
فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها ولا محرم لها
محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في
البدائع واذا مات محرم المرأة في الطريق بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة
المحصر واذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد
والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يكونا محصرين كذا في السراج الوهاج ان احرمت بحجة الاسلام
ولا محرم لها ولا زوج معها فهي محصرة وان كان لها محرم او زوج ولها استطاعة عند خروج
اهل بلدها فليست بمحصرة وان لها زوج ولا محرم معه فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج
ان يحللها روي عن ابي حنيفة انه يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة
العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه
فما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء وسواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار

او لم يفترقا ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل
شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا
واما الحلق فليس بشرط للتحلل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر
اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعد على
ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته
ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم
تحلل المحصر بالهدي وان كان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه
عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط
ولو بعث بهديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان
كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث بهديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه
بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث
بهديين ولم يعين احدهما للحج والآخر للعمرة كذا في محيط السرخسي وان دخل القارن مكة
فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به
وعليه حجة وعمرة مكان الحجة وليس عليه عمرة مكان عمرته وعليه دم لتقصيره في غير الحرم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا اذا حج في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو احرم بشيء لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا
ولو احرم بشيء وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع
واذا احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يحل بهديين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بهدي واحد كذا في السراج

كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فاحصر بعث
هدي واحد لرفض عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابي حنيفة وعليه عمرتان
عندهما اصلا فالمحرم بحج او بعمرة بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي
والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدرك لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه
الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي ولذا ادرك الهدي يصنع به
ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عند احرم بحجة من عامه فليس
عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احرم بحجة
او عمرة فبعث بهدي للاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم
انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حين يحرم لم يجز
كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
عن الطواف والوقوف فهو محصر كذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح هكذا في
فتح القدير وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما
اذا قدر على الطواف فلانه فايت الحج يتحلل به هكذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف
حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم
ولتاخير طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة
وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر واجمعوا
ان هدي الاحصار [illegible] يجوز ذبحه في اي وقت [illegible] الحرم [illegible]

في فوات الحج من احرم بالحج فرضا كان او نذرا — في السادس عشر

او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرأ فساده او انعقد فاسدا كما اذا
احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية وان كان قارنا
انه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق
او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في طواف الذي يتحلل به
كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه
ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا في تحلل فائت الحج من الطواف الذي يلزمه
ويحل به انه باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله باحرام الحج وقال ابو يوسف رحمه الله
باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر
فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها حتى لا يصير جامعا بين الحجتين وعند ابي يوسف
لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى
قاضي خان — في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له
ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن
والاذكار وزيارة قبور الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين والشهداء والاولياء والصالحين
وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلثة
انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة
منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة ولا تجري في النوع
الثاني بحال وتجري في النوع الثالث ... العجز كذا في الكافي ... والشرط العجز

منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه
وان كان صحيح البدن وله مال وكان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ... العجز
العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو احج عن نفسه وهو مريض
يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا الواجب عليه بنفسه وهو محبوس كذا
في التبيين فان احج الرجال الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم تجزه الحجة كذا في السراج الوهاج وهذا شرط
عجز المنوب في الحج الفرض لا النفل كذا في الكنز ففي حج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب
النفل اوسع كذا في السراج الوهاج ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث
يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان
يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان تطوع
الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع وارثه
بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيئا من
ماله فان كان في مال الميت وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا
والا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان
اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان [illegible]
ان [illegible] هكذا في محيط السرخسي ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن
النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج
يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين
اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا لم يحج
عن نفسه حجة الاسلام [illegible] وسقط الحج عن الآمر [illegible] في الكرماني الافضل ان يحج

عالماً بطريق الأداء ويكون ضامناً لما أنفق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

ولو أحج عنه امرأة أو عبداً أو أمة بإذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي وإذا أمره

رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعاً فهذه الحجة عن نفسه ويضمن النفقة

لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعلها عن أحدهما بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن

له أن يجعله عن أيهما شاء وإذا أبهم الإحرام بحجة عن أحدهما ولم يعين فإن مضى على ذلك

صار مخالفاً وإن عين أحدهما قبل المضي قال أبو يوسف هو مخالف ويقع الحج عن نفسه ويضمن

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح تعيينه وهذا بخلاف ما إذا أبهم الإحرام فلم يعين حجة

أو عمرة فإن له أن يعين ما شاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو سكت ولم يذكر

الحج عنه عيناً ولا مبهماً قال في الكافي لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعاً لعدم

المخالفة كذا في التبيين وإذا أمره غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن عند أبي

حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي عن الآمر استحساناً وهذا الاختلاف فيما إذا

قرن عن الآمر أما لو نوى بأحدهما عن نفسه والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو

أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعاً كذا في المحيط وفي التتارخانية لا يكون

ذلك عن حجة الإسلام كذا في التتارخانية ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولاً ثم حج عن نفسه لم

يكن مخالفاً وإن كان حج ثم اعتمر كان مخالفاً في قولهم جميعاً كذا في المحيط ولو أمره

أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفاً وإن أمراه بالجمع جاز كذا في محيط

السرخسي المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهباً وجائياً كذا في السراجية ولو أحج

رجلاً يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والأفضل أن يحج ثم يعود وإذا فرغ المأمور من الحج

ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً ... النفقة ... من مال الآمر

من مال الآمر بعضهم فإن أقام بها أيامًا من غير نية الإقامة قال أصحابنا إن أقام إقامة
معتادة بعد [illegible] ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وإن أقام أكثر
فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج إلا مع القافلة
فيلزم من كان الآمر [illegible] فإن لم ينتظر خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا
في إقامته ببغداد والكوفة [illegible]
الإقامة خمسة عشر يومًا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك [illegible]
نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد يعود نفقته
الرواية عند أبي يوسف لا يعود وهذا إذا لم يكن [illegible] ثم عاد لا يعود النفقة في
مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج [illegible]
من مال الآمر إلى بغداد أو إلى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال الميت حتى جاء أوان الحج [illegible]
وينفق من مال الميت حتى يتفق السبب وهو الاتفاق في الطريق [illegible]
فيه الحرج [illegible] ولو أن الحاج عن الغير [illegible] نفسه فإن الحج [illegible] ضمن المال فإنه
بالنفقة عن الميت عن عامه [illegible] وإن فاته الحج بآفة سماوية [illegible] قال
محمد لا يضمن النفقة [illegible] ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج فإن
[illegible] ثم بعد [illegible] نفقته وإن كان [illegible] ذلك [illegible]
في الوصية بالحج من يحج إذا مات قبل أوانه [illegible]
غير وصية يأثم بلا خلاف وإن أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزئه ذلك
إن شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة وإن مات عن وصية لا يسقط الحج عنه [illegible]
يجوز [illegible] بشرط الجواز [illegible] من ثلث المال [illegible] أكثره [illegible]

فقولوا ان يكون الكبر لا يحتمل شيئا ان يحج عنه من ثلث ماله سوا قيد الوصية بالثلث ام

اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه كذا في البدائع فان لم

[illegible] وصية [illegible] ذلك لا يكفي للحج من وطنه [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] حيث يكون الحج عنه من ثلثه كذا في المحيط [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] كذا في شرح [illegible] وان [illegible]

عنه من قرب من وطنه [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]

ان يحج عنه من [illegible] من غير بلده [illegible] من ثلث ماله [illegible]

او بعد [illegible] من بلد الحج عن الميت بعد [illegible]

[illegible] مشيا [illegible] كذا في البدائع [illegible] من غير وطنه [illegible]

ان [illegible] ثلث المال [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] عنه [illegible] حيث يبلغ اليه [illegible] وطنه [illegible]

[illegible] من ثلث ماله [illegible] انه كان [illegible]

[illegible] يحج عنه من حيث يبلغ [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

[illegible] فتوى [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] عنه كذا [illegible] قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible]

[illegible] كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات [illegible]

[illegible] حتى [illegible] فمات [illegible] يحج عنه [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] عنه [illegible]

٢٠٢١

للحاج ان قضى بمال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ولو احرم من
الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك يرجع الى اهله ولم
يرجع به على الوصي الا اذا امره القاضي بذلك فيكون نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ضاع مال
النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق منه مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع من
مال الميت كذا في الفتاوى الخانية اذا استخدم المامور بالحج [illegible] ان كان ممن يخدم
نفسه فهو في مال نفسه وان كان ممن لا يخدم نفسه فهو في مال الميت والمامور بالحج [illegible]
ويعطي منها [illegible] وغير ذلك مما يفعله الحاج الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت
ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقته
للرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة
ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي كذا في المحيط لو حج عن الميت ثم اقام بمكة بعد النفقة وما
دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية
السروجي شرح الهداية [illegible] في الهدي وهو مشتمل على امور
الاول في معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم كذا في التبيين ويكون من [illegible]
او [illegible] وهي اما بالنية او [illegible] بدنة [illegible] كذا في البحر الرائق
[illegible] الابل [illegible] البقر كذا في الهداية [illegible] فضل الابل [illegible] ثم الغنم
في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي واما ما يجوز في الهدايا وما لا
يجوز في الهدايا [illegible] جائز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
[illegible] طواف [illegible] جنبا [illegible] بعد الوقوف [illegible] كذا في [illegible]

تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا
الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد
دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج والاشعار ليس بسنة
عندنا كذا في الهداية الرابع ما يفعل بالهدي بعد التقليد ولا يركب الهدي الا في حال الضرورة هو كذا
في الكافي لان تعظيم الهدي واجب في الجملة والركوب استذلال له فينافي التعظيم فيحرم
كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على
الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق ان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة
يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في الهداية
وكذا اذا صرفه الى غني كذا في البحر الرائق وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه
تصدق بثمنه كذا في التبيين فان استهلكه او باعه ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن
في البحر الرائق ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا
اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا
في الكافي هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها
صفحة سنامها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق وذلك افضل
من ان يتركه جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
كذا في [illegible] في التطوع الحرم وعطب فيه قبل بلوغ الحرم فذبحه فيه
[illegible] بلحمه ولا يأكل منه الا ان يكون من الفقراء [illegible]

ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولاياتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا
كذا في محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة حتى لو
قال اخطب لهم ولا تصل اجزاه ان يصلي بهم كذا في الزاهدي ولو استعمل صبيا او نصرانيا على مصر
فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت او اذا بلغت فصل
واذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس
ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته
اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا
فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل
كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب
او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو افتتح الامام الجمعة ثم
حضر وال آخر فانه يمضي على صلوته كذا في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة
الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج
الدراية [illegible] الظهر حتى لو خرج وقته [illegible]
بعد ما قعد قدر التشهد [illegible] عند ابي حنيفة كذا
[illegible] كذا في التبيين
[illegible] اذا نام في صلوة
[illegible] فراغ الامام والوقت
[illegible] قبل الوقوف [illegible]

وشرطه ... فرض ... ان الوقت وهو ما بعد الزوال قبل الصلوة حتى لو خطب قبل الزوال
او بعد الصلوة لا يجوز هكذا في ... شرح الهداية وثانيها ذكر الله كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد لعطاسه او
هلل تعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب وحده او بحضرة
النساء ... الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج الدراية ولو حضر واحد او اثنان فخطب وصلى بالثلثة
جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا في العيني شرح الهداية
فخمسة عشر احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في البـ
فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضي خان وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها
التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه و
البداية بحمد الله وسابعها الثناء عليه بما هو اهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام وعاشرها العظة والتذكير والحادي عشر قراءة القرآن وتاركها مسيء
هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة
النيرة والثانية عشر اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام في الخطبة
الثانية والثالثة عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات في الرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر
سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر
الرائق
... آيات في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج
ناقلا ... بشيء في تقدير الجلسة بين الخطبتين اذا تمكن في موضعه
بجو ... وضعه قام من غير مكث ولا
في الغياثية الا صح ...

الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الهداية والكنز واما الخطيب فشرطه
فيه ان يتاهل للامامة في الجمعة كذا في الجمعة الزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر
في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق وينبغي ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه
الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث
كذا في التجنيس ويكره للخطيب ان يتكلم في خلال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا في فتح
القدير لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب كذا في الكافي واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا
ان كان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا باس اذا
خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة كذا في الكافي فسواء كان كلام الناس
او تسبيح او تشميت العاطس او رد السلام كذا في السراج الوهاج واما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به واذا لم يتكلم لسانه
ولكنه اشار بيده او براسه او بعينه نحو ان راى منكرا من انسان فنهاه او اخبر بخبر فاشار براسه
الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط ويكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في شرح الطحاوي
والنهي عن ... الامام في استماع الخطبة ... ولا تجزيه ... وفيه هو المختار كذا في غرائب
تبين وقيل يقرأ القرآن
في الصلوة حتى لا ينبغي ان ...
يستقبل الخطيب بوجهه
... فيما من الامام ...
... القوم ان يسمعوا

افضل من البناء عنه وهو صحيح من الجواب من مشايخنا هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب الناس
للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان
على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من
غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان فاما التخطي للسؤال
فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد منه لا باس بالسؤال
والاعطاء ولا يجوز اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز
للكردري اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه
ليس بصلوة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد في الصلوة كذا في معراج
الدراية ان كان في النفل فمن شرع الخطيب يقطع قبل السجدة وبعدها يسلم على راس الركعتين هكذا في
القنية ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويقلد
السيف في كل بلدة فتحت عنوة بالسيف كذا في شرح الطحاوي ... اقامة الجمعة واقلها ثلثة
سوى الامام
وهم ممن حضر الخطبة كذا في
... وصلى بهم الجمعة اجزاهم
... الا ان يكونوا الا يصلحون لها كالصبيان
... العبيد والمسافرين ...
اقيم من حضر لم يشهدوا عنه ذكر ...
يوم ...
فيه ...

ولم يذكرها

اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه عن الركوع صحت الجمعة الا ان يستقبلها خلافا لزفر
الغياثية ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا ورفع
الامام رأسه عن الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام و... قوم متوضئون
فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا عند
تكبيره ثم جاء آخرون يستقبل التكبير كذا في فتاوى قاضي خان ان نفروا بعد الافتتاح قبل
... علی ... فالهم كذا في التمرتاشي وان نفروا بعد ما قيد الركعة
بالسجدة يصلي الجمعة عند علمائنا الثلثة كذا في المضمرات اذن العام وهو ان تفتح
ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد
على انفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح
ابواب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدوها كذا في المحيط
ويكره كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليه لم يجز لهم الجمعة
كذا في المحيط وفيه ... تحمل فرو العبد ... ان يؤموا في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له
اذا صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز ويستحب للمسافر والمريض واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ
الامام من الجمعة وان لم يؤخره يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري ان ادى الظهر ثم سعى اليها
... المريض والعبد الا ... الامام بطل ظهره سواء
... فان خرج من بيته والامام
... يصل اليه فرغ عنها بطل ... ان خرج لا
... يبطل ... كذا في الكافي وان سعى
... لو صلى الظهر في منزله ثم توجه الى

لنحو مسافر تبطل ظهره فرضا ... البلخيين وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او
بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها
الا انهم خرجوا قبل اتمامها الثانية الصحيح انه تبطل ظهره كذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال
من داره لا تبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى
لا تبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر فهو
ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلبت نفلا كذا في الهداية ومن ادركها في التشهد او
سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة
قبل فراغ الامام وبعده وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا الجمعة لمانع واما اهل القرى
فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضي خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية
لابي المكارم ووجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي وترك البيع
بالاذان عند المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل
اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او
على الزوراء كذا في الكافي وسرعة المشي والعدو الى الجمعة ... عندنا وعند عامة ... تانية
ومختلف في استحبابه والاصح انه يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية واذا جلس الامام على
المنبر اذن ... واقيمت بعد الخطبة ... جرى التوارث ...
... الصلاة ... المجتبى ...
باب واي سورة شاء ...
محمد ...
... يسجد على الارض للزحام
... على ظهر رجل اخر اجزاه ...
الذي ...
قاضي خان ولو ...

فوقف حتى سلم الامام فمولانا يمضي في صلوته بغير قراءة كذا في البحر الرائق ولو سبق رجل
يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد
في صلوة الفجر كذا في ... ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجد
ويلبس احسن ثيابه ان كان عنده ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول ...

الدراية
وهي واجبة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي

ويستحب للرجل يوم الفطر الاغتسال والسواك ويلبس احسن ثيابه كذا في القنية جديدا كان او
غسيلا كذا في محيط السرخسي ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية ولا بأس بالركوب في الجمعة
والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية ويستحب في عيد الفطر ان يأكل
قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا
فما شاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم ولو لم يأكل في يومه
ربما يعاقب والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية
وفي الكبرى لا يكره الاكل ويستحب له ان لا يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب له ان يكون اول
تناوله ... التي هي ضيافة الله تعالى كذا في ... الهداية الخروج الى الجبانة
... ان وسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات وتجوز
... في موضعين واما اقامتها في ثلث مواضع فعند ... ابي يوسف
... المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلفوا ... المنبر في
... وقال بعضهم يكره كذا في

ويستحب ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان ينظر كذا
في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا او يقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ كذا في الغياثية
واما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة كذا
في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلوة وتجوز
الصلوة بدونها [illegible] ان خطب قبل الصلوة جاز ويكره [illegible]
كذا في فتاوى قاضي خان المستحب ان يصلي اربعا بعد [illegible]
صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا بأس به لو لم يصل صلوة الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا يجوز
قضاء الفوائت المقدمة قبلها لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا في التاتارخانية
[illegible] الحجة [illegible] صلوة العيدين حين من تبيض الشمس الى ان تزول كذا في [illegible]
في التبيين [illegible] ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة
الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية
ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا في الاولى وثلثا في الثانية
وثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع [illegible] ركعتين [illegible]
ويوالي بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود [illegible] باخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي
[illegible] يسكت [illegible] تسبيحات [illegible] انتهى
[illegible] كذا في الغياثية [illegible] بين التكبيرتين ولا يضع [illegible]
بعد الصلوة [illegible] كذا في الجوهرة النيرة يجلس بينهما جلسة خفيفة
واذا [illegible] كذا في الغنية شرح الهداية ويخطب [illegible]
[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]

ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في التاتارخانية
ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب
وكم تجب ومما تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس
ويعلمهم احكام الذبح والقربان كذا في التاتارخانية ويعلم تكبيرات التشريق كذا في الزاهدي
اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في
انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا اقتدى بمن
لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة
كذا في الغياثية قال محمد رحمه الله في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العيد وهذا الرجل يرى تكبير
ابن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء
فلا يتابعه كذا في المحيط لكن هذا اذا كان يقرب من الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان
يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم لجواز
ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام كذا في البدائع
قال محمد رحمه الله في الكيسانيات ولو ان رجلا مع الامام دخل في صلوة العيد في الركعة الاولى بعدما كبر
الامام تكبيرا على قول ابن عباس رضي الله عنه فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية
يتبع رأي الامام كذا في التاتارخانية ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر
للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه
وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في [illegible]
[illegible] التكبيرات عنده في الركوع ولو رفع الامام [illegible]
[illegible] سقط عنه التكبيرات [illegible]

في صدقة الفطر

ربع

[illegible] ولا يرفع [illegible] فانه [illegible] التكبيرات

القومة لا يقضي فيما انتهى في الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي امامه ثم شرع
مع الامام ونام فانتبه يكبر برأي الامام لانه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي
اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ومن المشايخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فاما على قول محمد لا يصير مدركا كصلوة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف
وهو الصحيح كذا في الظهيرية في الانفع تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات لانها
من تكبيرات العيد وتكبيرات العيدين واجبة في المنافع وكذا يجب رعاية لفظ التكبير في
الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلوة العيد دون غيرها اذا نسي
الامام تكبير العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التاتارخانية
وتؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال او شهدوا عند
الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم فظهر انها
وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صليها مع الجماعة وفاتت بعض الناس
لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج هكذا في التبيين واذا حدث عذر منع
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة
ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد اساؤا
وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا تجوز هكذا في التبيين ووقتهما من الارتفاع
من ال... كذا في التاتارخانية امام صلى بالناس صلوة العيدين يوم الفطر على
... الى ... الصلوة وان علم بعد الزوال خرج ...
... فلا يخرج وان كان ... ذلك ... عيد ...

بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني
يخرج بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان
علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال فنادى
بالناس جاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في
فتاوى قاضيخان وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلوة الجنازة
على الخطبة كذا في القنية والتعريف الذي يصنعه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع
تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في القنية

باب تكبيرات ايام التشريق

الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شرطه
والرابع في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شرطه فاقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة هكذا في التبيين ولا يشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة على الاصح هكذا
في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الا
مصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو
تكلم او احدث متعمدا سقط كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ومن
نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة
وان فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها
في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها ولا يجب على
المنفرد والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته

ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدى وينتظر المقتدى الامام حتى ياتى بشىء يقطع التكبير وهى الاشياء
التى تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا فى التبيين واذا احدث
الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج لطهارة كذا فى الخلاصة
وهى سنة هكذا فى الذخيرة واجمعوا انها تودى بجماعة واختلفوا فى
صفة ادائها قال علماؤنا يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات ويقرأ
فيهما ما احب كذا فى المحيط والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا فى الكافى ويدعو بعد الصلوة
حتى تنجلى الشمس بكمال الانجلاء كذا فى السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء
وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الآخر كذا فى الجوهرة النيرة ولا
يلى هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة قال شمس الائمة الحلوانى فان لم يحضر الامام
الذى يصلى الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا فى مساجدهم الا اذا كان للامام الاعظم الذى
يصلى الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة ويؤمهم فيها امام حيهم فى مسجدهم
ولا يجهر بالقراءة فى صلوة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول ابى حنيفة كذا فى المحيط والصحيح قوله كذا
فى المضمرات وليس فى هذه الصلوة خطبة هذا مذهبنا كذا فى المحيط وتصلى فى الموضع الذى يصلى فيه العيد
او المسجد الجامع ولو صلوا فى منزل آخر جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا فى منازلهم
ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم كذا فى خزانة المفتين ولا يصعد الامام المنبر
كذا فى التاتارخانية ثم الامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلوانى وهذا احسن
ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى المحيط وان لم يصل
حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدى الصلوة وان سترها سحاب او حائل

جنب مسح ... في المجتبى لو مات في بيته وقال الورثة لا نرضى بغسله فيه
ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة
... اختلف المشايخ انه لاي علة وجب غسل الميت قال ابو عبد الله
البلخي انه انما وجب للحدث الذي ثبت بسبب استرخاء المفاصل وزوال
العقل قبل الموت وانه حدث والقياس في ازالته وان كان غسل
جميع البدن الا انه اكتفي في الحي بغسل الاعضاء الاربعة دفعا للحرج لتكرره
في كل يوم بخلاف الميت فانه لا يتكرر فابقي على اصله لا النجاسة لان
الآدمي لا يتنجس بالموت كرامة والمتنجس بالموت لا يطهر بالغسل كالحيوانات
الأخر وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انه لنجاسة
الموت قياسا على سائر الحيوانات والدليل على انه يتنجس بالموت ان
المسلم اذا وقع في بير ومات ينزح كل ماء به كذلك لو احتمل ميتا قبل الغسل
وصلى معه لا يجوز وللغسل اثر في ازالة نجاسة الموت كما في غسالة الحيوة
ان لم يكن له اثر في ازالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات سوى الآ
دمي فهذا موافق للقياس في ثبوت النجاسة وزوالها وان كان مخالفا
باعتبار سائر الحيوانات بخلاف الاول فانه لا مانع من اثبات النجاسة

رة قال نصير بعد لو يصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان الفقيه ... عنه
ومن ذكر الامام ... السغدي الله يصلي ولا يصلى عليه عند ابي يوسف نحوه به
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ١٢ خلاصة
اذا قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه ١٢ سراجي

مع قيام علته وهو موت . والقفوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل ولا
لا يصح صلوة حامله بعده نف . والكافر الميت انما يغسل لانه السنة في
بني آدم ولانه تعالى رجوعه الى الله ويكون ذلك حجة عليه لا لتطهيره حتى
لو وقع الكافر الميت بعد الغسل في الماء القليل افسده بخلاف المسلم والكافر
كالخنزير الا انه لم يتنجس حال حيوته لحمله امانة الله ولاحتمال الاسلام فلما ختم
بالشقاوة صار اشر من الخنزير . ثلثة في السفر جنب وحائض وميت
وثمه ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان
لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان
الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمراة فيغسل الجنب وتيمم المراة والميت ولو وهب لهم قالوا الرجل اولى
به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل

ذكر في تكفين الميت . التكفين فرض كفاية كما في المحيط
السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى
انه عم كفن في ثلثة اثواب سحولية ولانه اكثر ما يلبسه في حيوته فكذا بعد
مماته والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل

[illegible]

... امير المؤمنين وامام المسلمين ... [illegible]

اذا قعدت فقم وان كنت على راس الغنم واذا ... فقد ...

وان كنت عاريا ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

الظهيرة للحيوان نعيم القارى الا ان الاولى [illegible]

او لا استعاذة المعلم [illegible] جامع الاحمد

[illegible]

وينقطع ... عند نزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة ... بل لا يقبل منهم الا الاسلام وهذا
من خصائصه لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم
من القرآن والسنة والاجماع او عن اجتهاده مستمدا من ذلك
... والظاهر ان الذي ... في زمنه لا يحكم منها الا بما يوافق
ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص او اجتهاده النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ بل هو الصواب المقرر ... ١٢
فتاوى ... ابن حجر المكي

[illegible]

قوله ... [illegible] ... ١٢

[illegible]

قوله ولعله من رموز الاوائل هذه عبارة البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما انزل على الملكين
وما عندي فيه شئ الا ان الروح هو العقل للذين هما من عالم القدس قد انزلا من سماء التجرد الى ارض التعلق
فعشقا البدن الذي كالزهرة في غاية الحسن والجمال لتوقف كمالهما عليه فاكتسبا بتوسط المعاصي
والشرك تحصيل اللذات الحسية الدنية ثم صعد الى السماء بان وصل الحس تدبير [illegible] كماله الا
ثم مسخ بان انقطع التعلق وتفرقت العناصر وما بقيا معذبين بعذاب الحرمان من الاتصال
بعالم القدس متألمين بالآلام الروحانية منكوسين [illegible] حيث غلبها التعلق على التجرد [illegible] العكس
بالبعد وقيل معناه ان من كان [illegible] اذا اتبع الشهوة هبط عن درجة الملكية الى درجة البهيمية
ومن كان امرأة ذات شهوة وغلبت عليها صعدت الى درج الملك واتصلت الى
سماء المراتب والمنازل ١٢ حضرت مولوي عبد الحكيم

ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله كانوا تلاميذ ابي حنيفة رح وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي
وابراهيم النخعي كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود تلميذ النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه
السلام سمعه من جبريل ع م وجبريل ع م اخذ من رب العالمين جل جلاله قيل ان الفقه زرعه
عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وانبته حماد وحصده ابراهيم النخعي وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف
وخبزه محمد بن الحسن واكله الناس جميعا ١٢ [illegible]

قوله وهما ملكين وما انزل على الملكين وهما ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى
للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة وما روي انهما مثلا بشرين وركب فيهما الشهوة
فتعرضا لامرأة يقال لها الزهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت
الى السماء بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى
على ذوي البصائر وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ويؤيده قراءة
الملكين بالكسر وقيل ما انزل نفي معطوف على ما كفر تكذيب لليهود في هذه القصة
تفسير بيضاوي

خم چو نگون گشت یکی قطره ریخت
هوش زمد هوش محبت گریخت

بانسم محسنی … حسام

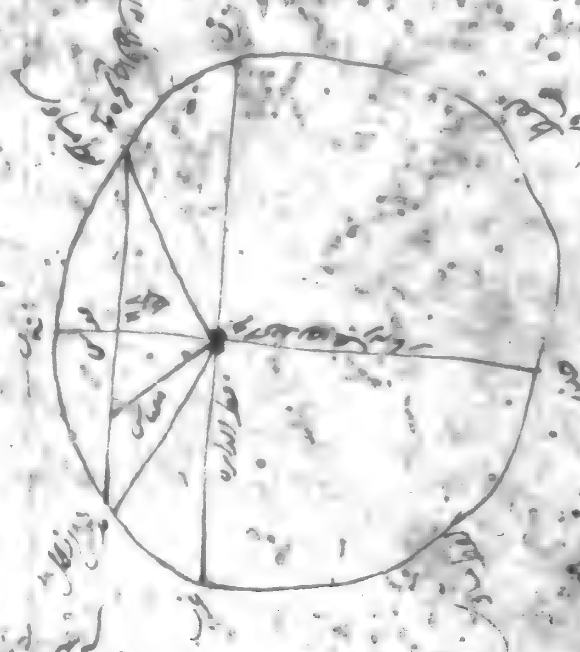
[illegible]

... فی زوال ... هر کس ... روز هر فصلی متفاوت است در حمل ... ساعت روز ... چهار و نیم قدم از قدم ... [illegible] ... ساعت روز ... و نیم قدم در جوزا چهار ... ساعت روز ... یک و نیم قدم در سرطان ... [illegible]

... قدم در اسد ... روز ... دو و نیم قدم در سنبله سیزده ساعت روز ... نیم قدم در میزان ... [illegible] ... ساعت روز ... چهار و نیم قدم در عقرب یازده ساعت روز ... و نیم قدم در قوس ... ساعت روز ... [illegible]

... ساعت روز ... و نیم قدم در دلو ... ساعت روز ... و نیم قدم در حوت یازده ساعت روز ... و نیم قدم ٥٥٥

[illegible]



[illegible]

المخطئ والمصيب ... المستقل في المجتهد ... إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لأنك إذا قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد قد يخطئ
وقد يصيب وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا يجب علينا أن نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله مصفى

اقدار باب انفعال است از باب مزید پس هر که اقتدار رسید امید فتح باب وات مزید [illegible] اند

سزاوار آن است بمعنی صاحب فتوت [illegible] از برای آنکه فتوت [illegible] پس [illegible] نکنند که

مستفتی وملول [illegible] از کثرت سوال دیگر آنکه در اول و آخر افتا الف واقع شده است اشارت بدان است

بمفتی باید در ابتدا و انتها بصفت [illegible] ضعف بود و در قیام بامور دینی [illegible] الف قطع

در اول است اشارت بدان باشد در اول [illegible] مفتی وجنت [illegible] قطع [illegible] دیگر آنکه عدد حروف

افتا بحساب جمل چهار صد و هشتاد و دو است اشارت بدان است که کتب اصول و فروع که از این مفتی باید و آنچه

محققان تفحص کرده اند از کتب ظاهر الروایه بدین عدد میرسد دیگر آنکه حروف [illegible] نیست سزاوار آن است

که بمفتی ملاحظه الاحکام [illegible] کرده از ارکان [illegible] اسلام [illegible] باشد و کتب [illegible] ظاهر الروایات امام محمد را

در نظر داشته از [illegible] بدان [illegible] است [illegible] مختار الاختیار من التفسیر

مسئلة [illegible] الصلوة [illegible] ان یکون [illegible] قبل دفن المیت او [illegible] بعد ذلک [illegible] والاولی هو الاول

[illegible] الفدیة [illegible] المیت لا یجوز قبل الموت [illegible] قبل الموت الواجب هو الصلوة کیف

[illegible] الفدیة [illegible] من المال قدر ما یکفی بقدر [illegible]

[illegible] علی [illegible] لکل صلوة [illegible] الفقیر [illegible] الفقیر [illegible] ذلک [illegible] المیت

[illegible] الفقیر بعد قبول [illegible] الفقیر [illegible] کذلک [illegible] فدیة جمیع الصلوات فهذا

[illegible] الاستقاط [illegible] حنطة عشرة امنا للصلوات الخمس [illegible] صلوة

[illegible] الوفا [illegible] المیت [illegible] الموصی [illegible] الثلث فاذا

[illegible] عن الثلث ولم یوص فلا یجب [illegible] الورثة [illegible] الورثة او غیرهم [illegible]

[illegible] المیت بالصلوة [illegible] والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

[illegible]

العلامات المعتبرة على الافتاء

وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة

وعليه العمل وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا

فتوى مشايخنا وهو الاشبه وغيرها وفي حاشية البزدوي لفظ الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظ

الصحيح ان يكون غيرها غير صحيح ١٢ مضمرات قال اكثر المشايخ لو كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب

فالمفتي بالخيار لا يكون الفتوى الا بقوله ١٢ هدايت المفتي

دعای عقیقه

بچه عقیقه روز هفتم چهاردهم یا روز بیست و یکم وقت ذبح خواند

اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ١٢

فيعلم اهل الحق بلا هذا الذي وبل كما رضعل اهل الباطل الى تاويل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم اذ حمل بالاتفاق

على الاحاطة والعلم وحمل قوله صلى الله عليه وسلم قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن على القدرة

والقهر وحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض على التشريف والاكرام فانه لو

ترك على ظاهره للزم منه المحال فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكن لزم منه كون المتمكن جسما

لاصقا بالعرش اما مثله او اكبر او اصغر وذلك محال وما يؤدي الى المحال فهو محال ١٢ انتهى من الاعتقاد

شیخ علاء الدوله سمنانی

شیخ علاء الدوله سمنانی

شیخ علاء الدوله سمنانی

واعلم ان الشرط في الكنايات هو الاوصال دون الانزال

لان الانزال ... الادخال والكمال فيه لا بالثبت الانزال

... تصور العسيلة كناية عن ...

علاوة ... في ... الادخال فدل على

عدم ... بالانزال ...

اجرة الكتابة والاولاد والمنابر والصكوك ... في الخبر نقل

الكوف ... وراء ... الخبر ...

والفرق ان اجرة الكتابة والقضاء ... الكتاب

... القسمة ... اجرة ... الكتابة ...

... في الكتابة ...

... ذكره ...